جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في ظل جائحة كورونا

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بهناس فتيحة
- بهناس نجاة

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. حمزة احمد	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الشكر أولا وآخرا إلى الله رب العالمين على ما أنعم به من فضل علينا ويسره لنا في سبيل القيام بهذا العمل

وافر الشكر والعرفان للدكتورة "حجاج مليكة " التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة وكانت لنصائحها وتوجيهاتها وعونها الأثر البالغ في إنجازها، نسأل الله أن يجزيها خير الجزاء

وبالمثل أيضا كل من ساعدنا بمختلف الطرق في إتمام هذه الدراسة وعلى ماقدموه لنا من تعاون صادق، وأخص بالذكر منهم مصطفى وسعاد لهم منا ألف شكر

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها

إهداء

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت
إلى ماوصلت إليه

إلى الرجل الذي ضحى من عمره لتحقيق أحلامي ورسم طريق نجاحي،
نبع الوفاء والعطاء، إلى من أحب وأصدق من
بكلمتي.....والدي الغالي

إلى المرأة التي أنارت بحنانها دربي وغرست حب الحياة في قلبي،
نسمة الحنان التي لا تهدأ، إلى التي لم تبخل علي
بدعائها.....والدتي الغالية

إلى من أحاطتني بمحبتهم واهتمامهم، إلى عزوتي وسندي في هذه
الحياة.....إخوتي الأعزاء

إلى من تحتبه رأسك في جوف الأرض، إلى عينيه النائمة منذ
مدة.....أخي نور الدين رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة

إلى كل من درستني طوال السبعة عشر عاما الماضية..... معلمين
وأساتذة

إلى من تجمعني بهم أحلى المذكرات....كل الأصدقاء والزملاء

إلى من أحبهم أين ما وجدوا

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

فتيحة

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

إهداء

إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى كتابة العزيز إليهما أبي العزيز، نبض الحنان والعطف حفظه الله وبارك في عمره لما فيه خير الدنيا والآخرة

وإلى أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وتغمدها بواسع المغفرة والثواب

وإلى جدتي الغالية التي كانت سند حياتي رحمها الله أسكنها فسيح جنانه

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء أرجو من الله العلي القدير أن يدعم الألفة والمحبة بيننا

وإلى زوجة أبي التي كانت الدعم والسند إلي

وإلى أعمامي وعماتي أطال الله سبحانه وتعالى في عمر الأحياء منهم ورحم الأموات

وإلى كل من جدي وجدتي وأخوالي وخالاتي حفظهم الله

وإلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد

وإلى كل المعلمين والمعلمات والأساتذة والأستاذات الذين أناروا لي طريق العلم

وإلى كل الأصدقاء من مرحلة الإعدادي إلى الجامعة خاصة صديقاتي في مرحلة الجامعة

نجاة

مقدمة

تعد ظاهرة الهجرة و اللجوء من أعتق الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، فهي لا تعرف اتجاها جغرافيا معينا بذاته، بل تتسم بالإنتشار و الترامي، جرّاء الانتقال من منطقة لأخرى بل من قارة لقارة. لكن لا يخفى على أحد أن هذه الظاهرة تزيد يوما بعد يوم بشكل رهيب لتتحول خلال السنوات الاخيرة إلى آفة العصر الحديث.

و مع ما يعاصره المجتمع الدولي في عالم اليوم، من تحولات وتغيرات مسّت مختلف المجالات السياسية، و العسكرية، و الاقتصادية و كذا الاجتماعية، جعلت من الإنسان عرضة لاختبارات كثيرة معقدة وأخطار كبيرة متنامية بفعل تفاقم الحروب وأعمال العنف والوضع اللامستقر لانعدام الأمن في كثير من الدول، ليجد الإنسان نفسه بصدد البحث على أدنى حقوقه من أمنٍ و عيشٍ كريم، الأمر الذي اضطره إلى الهجرة تاركاً وراءه كوابيسه الأليمة و واقع بلده الأليم متجهاً نحو وطنٍ آخر بأحلام جميلة و بمصير مبهم، آملا أن يجد فيها ما عجزت بلاده عن تحقيقه.

ولكي تكتمل الصورة، أعلنت منظمة الصحة العالمية مطلع شهر مارس 2020 أن فيروس كورونا الوباء المتفشي والذي لم تشهد له البشرية مثيلا منذ مائة عام، يعتبر جائحة صحية عالمية نظرا لاتساع دائرة انتشاره على المستوى العالمي و بوتيرة مخيفة، ما أدى إلى تفاقم الأوضاع المتأزمة السائدة خاصة أوضاع المهاجرين و اللاجئين و بفعل ما اتخذته الدول من أسلوب كفاحي صارم وقيود احترازية غير مسبوقة على هذه الفئة المغلوب عليها لمجابهة هذا الفيروس، الأمر الذي أودى بها الى مستوى أكثر الفئات المعرضة للخطر المحدق من مختلف الجوانب، وهذا لعدم إمكانيتهم من الوصول إلى سبل الرعاية الصحية فضلا عن الآثار المحتملة أن تنعكس على وضعيتهم البائسة التي أضحت تتخبط بين مطرقة جائحة كوفيد19 وصفيح الأزمة الصحية الاقتصادية الساخن.

على وقع هذه الأحداث، بداية من تزايد ظاهرة الهجرة و اللجوء على خلفية الأزمات والحروب الداخلية الحاصلة، إلى جائحة الفيروس التاجي كوفيد19 الكبرى وتداعياتها مختلفة الأبعاد، وتفاعلها مع ظاهرة العصر سابقة الذكر، وصولا إلى سوء أوضاع المهاجرين

واللاجئين في بلدان اللجوء جرّاء هذا الوباء الخطير وكذا ما فُرِض عليهم من قيود تمنعهم من ممارسة حقوقهم. كل هذا وذاك أشعر المجتمع الدولي بضرورة وإلزامية خلق إجراءات وقواعد من أجل تدارك أوضاع هذه الفئة الضعيفة بتوفير الحماية والرعاية الصحية و الاجتماعية لهم والحرص على احترام إنسانيتهم وصون حقوقهم من أي انتهاك.

أهمية الدراسة

تعتبر ظاهرة الهجرة واللجوء من أهم المواضيع المطروحة على الساحة التي أخذت مجالا كبيرا من الدراسات القانونية بوصفها ظاهرة عالمية عابرة للحدود، ومع ظهور جائحة كوفيد19 وتشابكها معها، وتأثيرها المقلق و البالغ على وضعية المهاجرين واللاجئين، ازداد الموضوع ثقلا و اكتسب أهمية أكبر، أهمية تتجلى في:

- تأزم ملف الهجرة واللجوء في العالم بسبب الجائحة خاصة بعد التقارير الصادرة حول تطور الوباء ليصبح أكثر شراسة وسرعة في الانتقال، مما سيصعب من ظروف اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيّين تحديدا ويزيد من أمد هذه المعاناة.
- تساهم هذه الدراسة في تقديم إطار تحليلي لآثار اختلال الحالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للفئات الهشة من مهاجرين غير شرعيّين ولاجئين الناتج عن الانتشار السريع للجوائح العالمية كالكوفيد19.
- تساعد في تقديم تحليل متضمن للجهود الدولية الرامية لاحتواء الجائحة وحماية هذه الفئة.

أهداف الدراسة

إن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي:

1. تقديم تحليل لظاهرة الهجرة واللجوء باعتبارها من أهم مواضيع الساعة.
2. تسليط الضوء على التفاعل الحاصل بين هذه الظاهرة و جائحة العصر.

3. تبيّين الجهود الدولية الرامية لحماية المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين من هذا الفيروس المستجد.

أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب منها ذاتية ومنها أسباب موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:** يعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة ودراستها بصفة خاصة، وبصفة عامة تزويد المكتبة القانونية بالدراسات الحديثة وإثرائها ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع الجديد.
- **الأسباب الموضوعية:** بناءاً على تأزم ظاهرة الهجرة واللجوء في ظل فيروس كورونا وانعكاسها على وضعية المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين الضعيفة التي تستدعي تدخل الجهود الدولية من أجل توفير الحماية والرعاية لهم. كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى نتمكن من معرفة ظروف هذه الفئة ومعاناتها، والجهود الدولية الساعية لحمايتها مع تفشي هذا الفيروس.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث، نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بجائحة كوفيد19 كونها موضوع جديد مستجد.

إشكالية الدراسة

إذا كان موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين وحفظ حقوقهم من الانتهاكات من المواضيع المهمة التي استنزفت الكثير من حبر الباحثين والقانونيين، والمتداولة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، فما بالك في ظل فيروس كوفيد19 المستجد.

و من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى نجحت الجهود الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي كوفيد19 ؟**

وملامسة للإشكال الرئيسي و لتكوين رؤية شاملة لهذا الموضوع، تنبثق عدة تساؤلات فرعية متمثلة في:

- **ماهية الهجرة واللجوء؟**
- **ما مدى تفاعل هذه الظاهرة مع جائحة كوفيد19؟**
- **وما الإستراتيجية التي عملت بها الدول من أجل حفظ حقوق المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين وحمايتهم من تداعيات هذا الفيروس الفتاك؟**

المنهج المتبع في الدراسة

لكي نجيب عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية التابعة لها، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة الهجرة واللجوء وأوضاع المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين قبل وبعد الجائحة، وتحليل بعض ما ورد في الاتفاقيات الدولية المنظمة لأوضاع هذه الفئة.

على هدى ما تقدم عرضه و وفقا لمقتضيات البحث، فإن الموضوع المراد دراسته يتطلب منا أن نتناول مضامينه في فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية لظاهرة الهجرة واللجوء وتفاعلها مع الفيروس المستجد، أما في الفصل الثاني والذي حمل عنوان الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين مع تفشي وباء كوفيد19، فنتناول فيه الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين في إطار النصوص الدولية، وكذا الجهود الدولية الرامية للتصدي للتحديات المرتبطة بذات الفئة أثناء الجائحة.

الفصل الأول:

الهجرة واللجوء بين المفهوم والتفاعل مع فيروس كورونا

الفصل الأول: الهجرة واللجوء بين المفهوم والتفاعل مع فيروس كورونا

تعد ظاهرتي الهجرة واللجوء من الظواهر القديمة، حيث وجدتا منذ القدم وكان الإنسان ينتقل من مكان إلى آخر بحثا عن الأكل والكلأ دون قيود أو حدود، إلا أنه مع رسم الحدود الدولية أصبح لابد أن ينتقل الإنسان وفق ما تمليه الأنظمة الداخلية للدول ويحترم سيادتها. ومع ازدياد الفجوة خاصة بين شمال البحر الأبيض المتوسط وجنوبه، انتقل مفهوم الهجرة من الشرعي إلى غير الشرعي وازدادت وتيرتها بشكل مخيف خلال السنوات الأخيرة، مزعزعة بذلك الاستقرار العالمي لجلّ الدول، ما جعلها موضوع شائك محط اهتمام المجتمع الدولي، خاصة وأنها اصبحت كوباء يتسارع في الانتشار بفعل الأوضاع المتأزمة الاقتصادية منها والسياسية. وبالمقابل ظهور فيروس كورونا المستجد، الجائحة التي اجتاحت العالم مطلع 2020، مؤثرة على هذه الظاهرة بطريقة مباشرة تاركة الدول أمام مأزق معاملة المهاجرين غير الشرعيّين واللاجئين في ظل هذا الوباء.

وفي صياغ ذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم كل من الهجرة واللجوء (المبحث الأول) ، وكذلك مدى تأثير فيروس كورونا عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الهجرة واللجوء

أضحت ظاهرة الهجرة واللجوء من المواضيع الحساسة التي خطفت أنظار السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع وكذا الباحثين، من خلال إجراءهم بحوث جادة، محاولة منهم لتدارك هذه الظاهرة أو الخروج بمفهوم دقيق لها على الأقل و أيضا من تصاعد تداوله على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي.

من خلال هذا المبحث سوف نستعرض مفهوم شامل لظاهرة الهجرة (المطلب الأول)، إضافة إلى الجانب ألمفاهيمي لظاهرة اللجوء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهجرة

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التأصيل ألمفاهيمي للهجرة، وذلك بإبراز السياقات الفكرية المتعددة لهذه الظاهرة من خلال أهم التعاريف الاجتماعية، لأنه من الصعب تحديد مفهوم دقيق لظاهرة الهجرة وذلك يعود لتعدد المفاهيم المختلفة المقدمة من قبل الدول لاختلاف الأغراض التي ترمي إلى تحقيقها.

وعليه سنحاول في هذا المطلب تحديد الجانب ألمفاهيمي لظاهرة الهجرة و ذلك من خلال التطرق إلى تعريف الهجرة بمختلف التوجهات (الفرع الأول)، لنتخصص بعد ذلك في الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال التطرق إلى تعريف لها (الفرع الثاني)، إضافة إلى تبيان خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توجهات في تعريف الهجرة

أولا: مفهوم الهجرة

1. لغة:

كلمة هجرة في اللغة العربية من (الهَجْر) ضد الوصل، والاسم (الهجْر) و(المُهاَجر) من ارض إلى ارض ترك الأولى للثانية، و(التّهَاجُر) التقاطع.[1]

وفي لسان العرب لابن منظور تعرف الهجرة على أنها ضد الوصول والهجرة هي الخروج من ارض إلى ارض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[2]، إلا أن المعنى يتسع ليشمل كذلك ارض المغادرة أو الوصول، معنوية ولا طبيعية فيقال "هجرت الشيء هجرا إذ تركته واغفلته"[3].

---

[1] أمعضشو فريد، "الهجرة المغربية إلى أوروبا في الحاجة إلى المقاربات البديلة"، مجلة مسالك في السياسة والاقتصاد، العدد03، المغرب، 2013، ص111

[2] الأصقر أحمد عبد العزيز، **(الهجرة غير مشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة مكافحة الهجرة غير الشرعية)**، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 01، الرياض، السعودية،2010، ص9

[3] مولود فضيل،" الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري نحو ضفة شمال المتوسط: بين الحاجة الإنسانية ومخاطر التهديد"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد11، العدد01، مارس 2021، ص 403

ولقد ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، لقوله تعالى في سورة النساء الآية 100، بعد بسم الله الرحمن الرحيم.

[وَ مَنْ يُهَاجِر فِي سَبِيلِ الله يَجِد فِي الأَرْضِ مَرَاغاً كَثِيراً وَسِعَة وَ مَنْ يَخرُج من بَيتِه مُهَاجِراً إلى الله و رَسُولِه ثُمَ يُدْرِكْه المَوْت فَقد وقَع أَجْره على الله وَ كان الله غَفُوراً رَحِيماً][1]

وقال أيضا :

[قَالوْا فِيمَ كُنتُم قَالوا كُنَا مُسْتَضْعِفِين في الأَرْض قالوا أَلم تكُن أَرْض الله واسِعَة فَتَهَاجَرُوا فِيها][2]

كما ورد لفظ الهجرة أيضا في سورة العنكبوت الآية 26، لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

[فأَمن له لُوط وقَال إنِي مُهَاجِرٌ إلى رَبي إنَه هُوَ العَزِيز الحَكِيم][3]

مصطلح الهجرة في اللغة العربية يقابل مصطلحات ثلاثة مجتمعة في اللغة الإنجليزية فهناك مصطلح Migration الذي يشير إلى عملية الانتقال، والحركة المستهدفة للهجرة، في حين يشير مصطلح Emigration إلى هذه الحركة في علاقتها بالوطن الأصلي، أي انه يشير إلى حركة الهجرة المغادرة، أي النقلة إلى الخارج، فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها بموطن الإرسال، أما مصطلح Immigration فإنه يشير إلى دخول المهاجرين، وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال[4].

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 100
[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 97
[3] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 26
[4] عائشة بن النوي،" مصطلح الهجرة غير الشرعية بحث في المفهوم والمعالم النظرية ضمن التوجهات الأكاديمية"، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج، المجلد01، العدد04، أكتوبر 2020، ص190-191

ومن خلال قاموس ويبستر الجديد نجد ثلاث معاني للفعل هاجر Migrate هي:[1]

- الانتقال من مكان إلى آخر وخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أوإقامة إلى مكان آخر بغرض الإقامة فيه.
- الانتقال بصفة دورية من إقليم أو مناخ آخر.
- ينتقل أو يجول To transfer

2. اصطلاحا:

يذهب اغلب الباحثين الاجتماعيين سواء العرب أو الأجانب إلى إفراد مفهوم متقارب للهجرة فنجدها تعني الاغتراب أو الخروج من ارض الوطن إلى ارض مختلفة كأفراد أو جماعات سعيا وراء الرزق أو العلم، مع عقد نية البقاء في ذلك المكان لفترة طويلة[2].

تعني الهجرة حسب التعريف الذي تتبناه الأمم المتحدة، والذي يعرف الهجرة بأنها:

انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادة مصحوبة بتغير محل الإقامة لمدة محدودة وهذا ينطبق على السكان المستقرين والذين لهم محلات إقامة ثابتة، كما أنها حددت المدة الزمنية التي يتم فيها تغيير محل الإقامة لأمد لا يتجاوز 12 شهرا[3]. كما في المعجم الديموغرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة تعرفها بأنها شكل من أشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي، أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول، أو المكان المقصود ويتبع ذلك التبدل في محل الإقامة[4].

- **الهجرة من وجهة نظر علماء الاجتماع:**

الهجرة هي ذلك الحراك الاجتماعي، وهي انتقال السكان بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل الكسب و العيش وقد تكون تلك الأماكن داخل حدود

---

[1] عائشة بن النوي، المرجع السابق، ص 191

[2] ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص13

[3] حولية يحي، "ملحاوي فاطمة الزهراء،دراسة تحليلية لواقع الهجرة الجزائري إلى دول الإتحاد الأوروبي"، مجلة دراسات المؤسسات والتنمية، مجلد01،العدد01، 2014، ص154

[4] مرزاق ريمة، "الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية"، مجلة الدراسة الحقوقية، مجلد07، العدد03، 2020،ص42-43

بلد واحد أو خارج حدود هذا البلد وتتم هذه العملية إجمالا بإرادة الفرد والجماعة أو بغير إرادتهم[1]، كما تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية أو غيرها[2].

- **الهجرة في منظور علم الديموغرافيا:**

هي الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، يشمل حركات التنقل داخل حدود دولة معينة وتسمى الهجرة الداخلية، أو تغيير في الإقامة من دولة إلى أخرى وتسمى الهجرة الخارجية[3].

- **الهجرة من المنظور العقائدي (الدين):**

الدكتور أبو ليلى أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر يرى أن الهجرة في هذه الأيام ليست هجرة شرعية أمر بها الإسلام، بل هي هجرة أشبه بالاحتيال وانتهاك للقوانين بفعل تدخل المحتالين لإغواء الشباب الذي يبحث عن فرص عمل تضمن العيش الكريم[4].

- **الهجرة من منظور القانون الدولي (سياسي):**

الهجرة حسب فقهاء القانون الدولي هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى، بقصد الإقامة الدائمة فيها، وتدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معا، فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية، باعتبار أن كل دولة تنظم الهجرة من إقليمها واليه، وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهي من جهة أخرى تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها وغير ذلك[5].

- **الهجرة من المنظور القانوني (التشريع):**

---

[1] زهرة كواش، "إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1،العدد30، 2016، ص47

[2] العربي زروقي، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات مواجهتها"، ضمن كتاب: **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة**، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ض21

[3] هشماوي حورية، "الآليات الدولية و الوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية- سوسيولوجية التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2020، ص10

[4] مولود فضيل، المرجع السابق، ص405

[5] مولود فضيل، المرجع السابق، ص405

يقصد بها للدلالة على تحركات جغرافية لأفراد أو جماعات، حيث يعرفها "جونار" "Gonnard" بأنها ترك البلد والالتحاق بغيره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة وغالبا بقصد تحسين وضعيته بالعمل[1].

ثانيا: تعريف المهاجر:

هو الشخص الذي يقوم بالهجرة، وتستخدم كلمة المهاجر دلالة على الوافد أو النازح معا، ومصطلح النزوح يعني ترك المكان، ثم الوفود وتعني الهجرة إلى مكان ما، فالمهاجر هو الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته الأصلية إلى الإقامة الجديدة بهدف الاستقرار والعمل[2].

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية بداية هي مصطلح حديث النشأة بالمقارنة مع مصطلح الهجرة، وهذا الأمر يرجع بشكل أساسي إلى أن الدول الاستعمارية القديمة كانت قبلة للعمالة الوافدة من دول الجنوب، وقد كان ذلك بتشجيع من الدول الأوروبية ذاتها، إذ كانت في حاجة ملحة إلى مساندة المجهود التنموي الكبير الذي انطلق مع نهاية الحرب العالمية الثانية[3]، الأمر الذي نتج عنه هجرة كثيفة خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي، غير أن تراجع نسق النمو الأوروبي خاصة مع الأزمة البترولية لسنة 1974 دفع كبريات الدول المستوردة لقوة العمل العربية والإفريقية لغلق الهجرة الشرعية أو ما يسمى بالسياسة الهجرة الصفر وهو ما أدى إلى ظهور السرية، التي تفاقمت خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين[4].

أولا: التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

لم يتفق الباحثون والفقهاء على تعريف موحد للهجرة غير الشرعية نظرا لكثرة التعاريف المقترحة لها، فقد ذهب البعض بأنها:" الدخول والتسلل بوسائل غير قانونية لدولة ما بقصد

[1] العربي زروقي، المرجع السابق، ص21.22

[2] عبد الحليم مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد07، 2018، ص28

[3] طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص39

[4] عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص98

الإقامة فيها أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى أو الدخول إلى تلك الدولة بوثائق قانونية والبقاء فيها بعد انتهاء صلاحيات هذه الوثائق"[1].

كما عرفت بأنها:" انتقال الأفراد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما متعارف عليه دوليا"[2].

وعرفها الدكتور أحمد رشاد سلام: " خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية، قاصدا دخول دولة أخرى دون ما الحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما، واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"[3].

ثانيا: تعريف النصوص الدولية للهجرة غير الشرعية

تعرضت معظم المنظمات والاتفاقيات الدولية لتعريف الهجرة غير الشرعية، وهو ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية:

- عرفت **منظمة العدل الدولية (OIT)** الهجرة غير الشرعية بأنها :"هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلا من:

  - الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.

[1] بن حليلو فيصل، حسن أحمد محمد، "تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر (واقع وتحديات)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد17، العدد01، 2020، ص 712

[2] الطاهر برآيك، "الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد03، العدد05، جامعة الوادي، 2017، ض118

[3] بن بوعزيز آسية، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص22

- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية[1].

- أما **منظمة الأمم المتحدة**، عرفت الهجرة غير الشرعية بأنها:" دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة[2].
- وقد **عرفتها المنظمة الدولية للهجرة** (IOM) بأنها:" التنقل العابر للحدود الدولية أو الإقامة بطريقة مخالفة لقوانين الهجرة"[3].
- وتعرفها **المفوضية الدولية لشؤون الهجرة**، بأنها: " دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، دون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها، واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا"[4].
- أما **المفوضية الأوروبية** فعرفت الهجرة غير الشرعية أنها: " ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية، إما

[1] رشيد ساعد، المرجع السابق، ص 15-16

[2] رحموني محمد، "مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحلول التقليدية وآفاق إعلان نيويورك لسنة "2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد باية، أدرار، المجلد18، العدد03، ص179

[3] IOM, International Organisation for Migration, 2008, irregular Migration For West Africa to the Maghreb and the Europeon Union : An Overview of Recent Trends, No 32,p13

[4] عباس دربال صورية، **الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي**، دار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ص81

عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور والمطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك عدد من الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية بتأشيرة صالحة لكنهم يبقون أو يغيرون من غرض الزيارة دون موافقة السلطات"[1].

تعريف المهاجر غير الشرعي:

هو ذلك الأجنبي الذي يدخل بلدا غير بلده، بغير إذن حكومتها، أو يبقى فيها بعد انتهاء تأشيرة دخوله، وهو الشخص الذي يدخل أي دولة بدون أوراق رسمية خاصة بالهجرة الوافدة دون تصريح، أو بوثائق مزورة أو المتسلل بطريقة سرية[2]، وعليه يمكن تصنيف المهاجرين غير الشرعيين إلى ما يلي:

- الأشخاص الذين يدخلون الدولة بطريقة قانونية لها إقامة قانونية ولكنهم يمارسون أعمال غير قانونية.
- الأشخاص الذين يدخلون بصفة قانونية بتصريح إقامة مؤقتة ومحددة للسياحة أو لأسباب صحية، وبعدها تصبح الإقامة غير قانونية.
- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية، أو الدخول بوثائق مزورة يتم شرائها في مجتمع الطرد.
- الدخول بطريقة شرعية إلى الدول، و التسلل بعدها إلى دولة أخرى، فيصبح مكوثهم فيها غير شرعي.
- التسلل عبر الحدود والتحايل الاجتماعي بالزواج المؤقت والشكلي بهدف الحصول على الإقامة، حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض الدول[3].

---

[1] عائشة بن النوي، المرجع السابق، ص193

[2] حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي** للبحار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص3

[3] مدحت عباس خلوصي، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، ا الرياض، 2003، ص189

الفرع الثالث: خصائص الهجرة غير الشرعية

تنفرد الهجرة غير الشرعية بخصائص تميزها، بعضها بحسب إرادة الفرد والبعض الآخر بحسب استمرارها، وفي ما يلي بيان لذلك:

- بالنظر إلى إرادة الفرد نكون أمام هجرة اختيارية، وعادة ما تتم بمبادرة فردية ذاتية أي بحسب رغبة الفرد في الانتقال من وطنه الأصلي إلى مكان آخر فيه فرص معيشية أفضل من تلك التي كان يعيشها في بلده الأصلي[1].

وعكس هذه الهجرة (الهجرة الاختيارية) هناك هجرة قسرية أو إجبارية حيث تعرف بأنها إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى[2].

- الحالات التي تتم فيها عملية التهجير ألقسري يكون فيها إبعاد الأفراد والجماعات باستخدام شتى وسائل القمع والعنف والترويع والإرهاب حتى يفرون من أوطانهم، مثل ما حدث مع سكان حي الشيخ جرّاح بالقدس العظيم[3].

- أما الهجرة على أساس استمراريتها وديمومتها نجد: هجرة دائمة كأن يهاجر الأفراد والجماعات إلى الدول الجديدة دون التفكير في الرجوع إلى أوطانهم، وهذا النوع الأكثر خطورة لأنه يقطع الأصول وبالتالي يقطع خط الرجعة.

و عكس الهجرة الدائمة، هناك هجرة مؤقتة وهي هجرة الأفراد والجماعات إلى بلد جديد بصورة مؤقتة وتكون إقامتهم في البلد المهاجر إليه بهدف تحسين الأوضاع

---

[1] الغراوي فاضل عبد الزهرة، "المهجرون والقانون الدولي الإنساني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص50

[2] منصوري رؤوف، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر،2014، ص24

[3] حي الشيخ جراح: أنشئ في القدس عام 1956 بموجب اتفاقية وقعت بين وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا" والحكومة الأردنية، ليستوعب الحي آنذاك 28 عائلة فلسطينية هجرت من أراضيها عام 1948، واليوم تحولت إلى نقطة انفجار بعد الإعلان عن مخطط إسرائيلي يتضمن تهجير سكان الحي قسريا لإخلاء بيوتها وبناء 200 وحدة سكنية لإسكان مستوطنين يهود وسط هذا الحي العربي.

المعيشية أو لأسباب سياسية ولكن هذا النوع يعود في نهاية المطاف إلى وطنه الأصلي[1].

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء

يعتبر مفهوم اللجوء من المفاهيم الهامة الملفتة للانتباه التي لاقت اهتماما كبيرا في الفقه القانوني والإنساني، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق لمفهوم اللجوء مع إبراز أهم المفاهيم ذات الصلة به خاصة مصطلح اللاجئ بوصفه الأداة الفعالة في هذه الظاهرة (الفرع الأول)، إضافة إلى تعداد أسبابها وأنواعها (الفرع الثاني)، لنصل في الأخير إلى تمييز ظاهرة اللجوء عن ظاهرة الهجرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجوء، اللاجئ وبلد الملجأ

أولا: تعريف اللجوء

- **لغة:**

مشتق من فعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان: أي استندت إليه وإعتضدت به، ولجأت إلى فلان، إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، يقال: لجأ من القوم أي: انفراد عنهم وخروج عن زمرتهم إلى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، وإلتجأ إلى الشيء: أي اضطره إليه[2].

- **اصطلاحا:**

[1] عائشة بن النوي، المرجع السابق، ص199

[2] ريم بوش ونورالهدى عبادة، "اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية"، الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد03، 2020، ص18

اللجوء هو الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية، كما أنه الفرار بالنفس والعقيدة وأحيانا المال لمكان آخر فيه أمان واستقرار أكثر[1].

ويعرف سموحي فوق العادة اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه:" لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حربية أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل بلده، أو من ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر[2].

ثانيا: تعريف اللاجئ

عرفه القاموس السياسي بأنه:" شخص هاجر وطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو حرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي[3].

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 الذي تم إقراره في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جنيف في 13/12 ديسمبر 2001، بدعوة من حكومة سويسرا والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصين بوضع اللاجئين بوضوح من هو اللاجئ : "انه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد".

ثالثا: تعريف بلد الملجأ (الدولة المضيفة)

---

[1] لغريب أحلام، "الهجرة واللجوء في زمن الكوفيد 19: الخلفيات والحلول والتفاعل –الجزائر نموذجا-" ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021، ص380

[2] علي حميد العبيدي، "مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني"، جامعة المستنصرية، مجلة الحقوق، مجلد03، العدد09، 2010، ص182

[3] صليحة محمدي، "اللجوء دراسة في المفهوم والظاهرة"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021، ص196

هي الدولة التي تقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر البلدان 140 الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها فالمواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية تتضمن أحكامها تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الوطن وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تمنحها لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة الأجانب، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية بمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة[1].

الفرع الثاني: أسباب وأنواع اللجوء

ثمة مجموعة من الأسباب الكامنة وراء طلب الأفراد اللجوء إلى دولة أخرى، ويختلف اللجوء من نوع إلى آخر.

أولا: أسباب اللجوء

الأسباب الأمنية:

- الإجراءات القهرية التي تتخذها الحكومات ضد بعض أفرادها إضرارا بأرواحهم أو حريتهم أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي.
- النزاعات المسلحة الداخلية والحروب وكذا مختلف أشكال الاعتداءات التي تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير ألقسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد و الأشخاص[2].

الأسباب السياسية و الإنسانية:

[1] آسية بن بوعزيز، "حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جوان 2017، ص 316-317

[2] صليحة محمدي، المرجع السابق، ص 197

حددت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي[1]:

1. **الخوف:** وعلى اللاجئ أن يحدد سبب هذا الخوف، ويكون هو السبب المباشر إلى طلب اللجوء، وله ما يبرره.
2. **التعرض للاضطهاد:** وفقا للمادة 03 فقرة 1 من اتفاقية 1951 هو: " كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ". وهذا يمثل انتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
3. **التمييز:** حرمان الفرد من التمتع بكافة الحقوق والحريات كباقي أفراد مجتمعه، وكذا حرمان في التمتع بحماية متكافئة. ولهذا يعد التمييز الذي يتعرض له الإنسان أحد الأسباب التي تجعله يطلب حق اللجوء.
4. **العرق:** إن بعض الحكومات تمارس مختلف أشكال التمييز والاضطهاد على هذه الأقليات مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج هذه الدولة.
5. **الدين:** قد يتعرض الإنسان للاضطهاد الديني في دولة ما، مما يجعله يطلب اللجوء إلى دولة أخرى طلبا للأمن وحرية المعتقد.
6. **الرأي السياسي:** عندما يكون اعتناق آراء سياسية مخالفة للنظام السياسي الحاكم في الدولة سببا للخوف من الاضطهاد، وعليه يعد الاختلاف في الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء، و يشترط في الخوف أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو الاعتقال وغيرها من أساليب القمع.

ثانيا: أنواع اللجوء

يمكن تحديد أنواع اللجوء كالأتي:

[1] المرجع نفسه، ص 197-198

- **اللجوء السياسي:** هو الحماية التي تمنحها الدولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر الشروط معينة، ويشكل اللاجئ السياسي أقل فئات اللاجئين عددا، فاللاجئون السياسيون ليسوا إلا فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وأرائها التي تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية، فهو تعبير واضح على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقتها مع دولته[1].

وهناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء السياسي وهي:

1. احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.
2. عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فانه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[2].

- **اللجوء الإقليمي:** ويتم هذا فوق إقليم الدولة المانحة أول ملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليه. وفي هذا السياق، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه: " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد آخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".[3]

- **اللجوء الدبلوماسي:** هو لجوء مواطن دولة معينة إلى مكان داخل دولته يتمتع بحصانة من سلطات الدولة الموجود فيها خشية من اضطهاد الدولة لأسباب سياسية

[1] آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص316
[2] صلاح الدين طلب فرح، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، مجلد17، العدد01، يناير 2009، ص171
[3] صليحة محمدي، المرجع السابق، ص 199

أو دينية أو عرقية، ويكون هذا المكان إما سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية[1]. وقد عرفه الفقيه براديه فودري"Pradie Fodere" بأنه: " حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية المتهمين باقتراف جريمة، والذين يلجئون إلى مقر البعثة الدبلوماسية"[2].

- **اللجوء ألقسري:** وهو طرد معتمد للأفراد المنتمين إلى جماعة اثنية معينة من مناطق معينة من جانب السلطات الحكومية أو جماعة مسلحة تابعة لجماعات اثنية منافسة، بهدف السيطرة على مناطق إقامتهم أو بهدف تغيير التركيبة السكانية في الدولة[3].
- **اللجوء الديني:** يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلبا الحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ[4].

الفرع الثالث : التمييز بين اللجوء والهجرة غير الشرعية

إن اللجوء هو حق من ضمن الحقوق التي نادت به حقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، في حين الهجرة غير الشرعية هي جريمة تجرمها جل التشريعات الوطنية للدول، وعليه سنحاول إبراز أهم الفروقات بين هذين المصطلحين من خلال الأسباب والآثار التي تترتب عليهما.

أولا: من حيث الأسباب

- **بالنسبة للجوء:**

وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والتي تشكل سببا لاضطرار الناس إلى طلب اللجوء وغالبا ما يحصل اللجوء أو

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 195

[2] غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ص138

[3] صليحة محمدي، المرجع السابق، ص199

[4] بن سهيلة علي ثاني،كامل أيمن عليوة، "حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة المضيفة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العام الخامس، العدد27، فيفري2018، ص98

النزوح بسبب انتهاكات جسيمة تصل إلى حد التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي وغيرها من الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة من الجرائم الدولية كجرائم ضد الإنسانية، مثلا كما حصل في الهند في مذبحة احمد أباد عام 1970 حين تم إحراق ما يقرب من 300 امرأة بالنار وهن أحياء[1].

وبالتالي اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد بالاضطهاد.

- **بالنسبة للهجرة غير الشرعية:**

هناك عدة أسباب للهجرة غير الشرعية مقارنة بظاهرة اللجوء، سنحاول إيجازها فيما يلي:

- **الأسباب الاقتصادية:** برغم من تعدد دوافع الهجرة غير الشرعية، غير أن الدافع الاقتصادي يأتي في المقدمة نتيجة سوء الوضع الاقتصادي المعاش في البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية كانتشار البطالة وتدني نسب فرص العمل، ناهيك عن انخفاض الأجور وأزمة السكن الحادة، فضلا عن حاجة الدول المستقبلة للأيدي العاملة[2].
- **القرب الجغرافي:** هذا العامل ساعد كثيرا في هجرة الشباب فمثلا دول إفريقيا ساعدها القرب الجغرافي لحوض الأبيض المتوسط بينها وبين جنوب دول أوروبا، ونتيجة لهذا العامل أصبح أمر التنقل إلى القارة الأوروبية أمرا يسيرا جدا والشأن نفسه بالنسبة لهجرة المكسيكيين إلى أمريكا و الاندونيسيين إلى ماليزيا[3].
- **الأسباب السياسية:** المحسوبية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والقيود على حرية التعبير وغياب الديمقراطية واستمرار قوانين

[1] مظهر حريز محمود، **القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة st.Cléments Université ، وجامعة العراق، 2013، ص 19

[2] عبدالله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010،الرياض، السعودية، ص105

[3] عبدالقادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012، ص27

الطوارئ كلها أمور تدفع على الهجرة وخاصة لدى أصحاب الشهادات وإن كانت هجرتهم بطريقة غير شرعية لا تزال محدودة نوعا ما لأن بعض من الدول الأوروبية تتيح لهم فرص الهجرة الآمنة والقانونية[1].

- **سبب غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية:** تعتبر الهجرة غير الشرعية نتيجة حتمية لحالة سياسية منع وغلق الأبواب التي تنتهجها دول أوروبا في وجه المهاجرين الشرعيين، وبالتالي كان لهذه السياسة أثار عكسية وخيمة على حد قولنا أين سرعت في وتيرة الهجرة غير الشرعية وساهمت في فتح مجال أمام مافيا تهريب المهاجرين وكذا الاتجار بالبشر مقابل ربح المادي[2].

وعليه فاللاجئون يغادرون بلدانهم الأصلية بفعل ما يكبدونه من تهديد أو اضطهاد ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم بسبب هذه الظروف، أما المهاجر فيغادر وطنه بمحض إرادته بحث عن حياة أفضل متمتعا في نفس الوقت بحماية بلده بإمكانه الرجوع إلى وطنه في أي وقت أراد عكس اللاجئ الذي لا يمكنه العودة إلا إذا سمحت له الظروف بذلك، فضلا عن أن اللاجئ تكون وضعيته قانونية هدفه الأساسي البحث عن الأمان، في حين المهاجر غير الشرعي فوضعيته غير قانونية هدفه الرئيسي هو البحث عن الرزق والمكسب وتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية.

ثانيا: من حيث الآثار

- تعمل ظاهرة اللجوء على تهديد الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى في البلدان التي اعتادت أن تمنح اللجوء من حيث العبء الكبير الذي يقع عليها من حيث الأزمات السكانية التي ستخلفها هذه الظاهرة فضلا عن البطالة التي سيتأثر بها

[1] آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 322
[2] المرجع نفسه، ص 323

سكان البلد الأصلي بسبب اليد العاملة التي أتت هاربة من أوضاعها المزرية ومستعدة للعمل مقابل اجر زهيد وهذا ما يحدث حاليا في الأردن بالنسبة للاجئين السوريين[1].

- وهو الأمر نفسه بالنسبة للهجرة غير الشرعية أين تخلق هذه الظاهرة نمطا استهلاكيا جديد، وتزيد من نسبة البطالة وتخلق جوا من الحساسية بين المواطنين الأصليين وهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم ينافسوهم على مناصب العمل ويرضون بالقدر القليل من الأجر، ناهيك على خلق جو من التوتر سياسي واجتماعي لانعدام التوافق العقائدي والديني وحتى بالنسبة للغة ونمط المعيشة[2]، دون أن نهمل الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الظاهرة على الدولة الأم عندما يغادر شبابها إلى الدول الأوروبية وبالتالي فهي تشكل خسائر للطاقة الشبانية أين أنفقت عليهم من اجل تعليمهم وتكوينهم، فضلا عن الخطر الذي تشكله هذه الظاهرة على حياة شباننا وما تخلفه من مئات الجثث والمفقودين[3].

- اللجوء الإنساني حق لكل شخص طبيعي تعرض لاضطهاد داخل دولته أو خارج دولة كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا، وهو حق منظم من قبل الاتفاقيات الدولية المعنية التي تعد جزءا من القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز مواجهته من قبل الدول المضيفة[4]. في حين الهجرة غير الشرعية ليست حق وإنما هي جريمة قائمة بذاتها تهدد امن الدول، يقوم بها أشخاص هدفهم البحث عن حياة أفضل من الناحية المادية يعدون بدورهم مجرمون لارتكابهم جرم الدخول بطريقة غير قانونية إلى أراضي دولة أجنبية تجرم قوانينها هذا الفعل.

- أن الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية، لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاص ليسوا بحاجة إلى تلك الحماية لهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة

[1] سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، كلية القانون، جامعة كوفة العراق، ص305
[2] عباس دربال صورية، المرجع السابق، ص86
[3] المرجع نفسه، ص85
[4] سنان طالب عبدالشهيد، المرجع السابق، ص301

لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الجريمة يجب أن لا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى، كذلك تؤكد المفوضية من ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة والتي تقدم من قبل بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء[1].

[1] ختو فايزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغربية**، مذكرة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية والأمنية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011، ص40

المبحث الثاني: تأثير فيروس كورونا على ظاهرتي الهجرة واللجوء

بفعل مفاجأة فيروس كورونا المستجد، الجائحة التي اجتاحت الكرة الأرضية، أضحى العالم برمته في أزمة شائكة ليس من الناحية الصحية فقط، بل وعلى مستوى جميع القطاعات. و بخصوص ظاهرة الهجرة واللجوء، فقد تفاعل معها كوفيد19 المستجد بشكل مباشر، لينعكس هذا التفاعل بالدرجة الأولى على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.

وعلى ضوء هذا ومن خلال هذا المبحث سنغوص في التأصيل ألمفاهيمي لفيروس كورونا (المطلب الأول)، بعد ذلك نتحول إلى أثر هذا الفيروس التاجي على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل ألمفاهيمي لكوفيد19

إن البدء بتعريف مصطلحات أي موضوع يراد معالجته من جانب معين أو عدة جوانب يساهم بشكل مباشر في تقصي معانيه ودلالاته وفقا للمجالات التي يوظف فيها.

وبناء على ذلك نجد لزوما أن نقف من خلال هذا المطلب على الإطار ألمفاهيمي والمعرفي لكوفيد19 وذلك من خلال تعريف فيروس كورونا المستجد (الفرع الأول)، وكذا ما يرتبط به من مفاهيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المعرفي لكوفيد19

أولا: فيروس كورونا

- **كورونا:** كلمة بمعنى التاج، أو هيكل يشبه التاج، وهو الوصف الذي تم إلحاقه بعائلة من فيروسات الجهاز التنفسي[1].
- **فيروس كورونا أو الفيروس التاجي:** " فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)"[2]. وهي فيروسات تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، وبالتالي لا يشير المصطلح إلى المرض المنتشر حاليا بل إلى عائلة الفيروسات التي ينتمي إليها[3].

ثانيا: مرض كوفيد19

[1] باكور نادية، "رؤية جديدة للهجرة واللجوء في ظل جائحة كورونا "دراسة في الآثار والنتائج"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021، ص217

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، **(مرض فيروس كورونا (كوفيد19)، مركز وسائل الإعلام)**، سؤال وجواب على الإنترنت، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/03 على الساعة 15:10
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[3] باكور نادية، المرجع السابق، ص 217

" كوفيد19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس-2. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في ووهان بجمهورية الصين الشعبية"[1].

وفي تعريف آخر: " جائحة كوفيد19 مرض معدي منتقل ويكون عامله المسؤول هو فيروس sars-covid-2، وتم الكشف عنه لأول مرة في الصين في ووهان في مقاطعة هوبي ثم انتشر حول العالم بشكل رئيسي عن طريق التلامس والقطرات اللعابية"[2].

وهذا المرض المعروف اختصارا كوفيد19 مرض فيروس كورونا 2019، ويعرف أيضا باسم مرض التنفس المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، هو مرض تنفسي حيواني النشأ يسببه فيروس كورونا المستجد 2019، هذا الفيروس قريب جدا من فيروس سارس، اكتشف لأول مرة خلال تفشي فيروس كورونا في ووهان 2019، تحدث عدد من الأعراض وتشمل الحمى، والسعال، وضيق التنفس، والخطير في الأمر أن عدوى هذا المرض تنتقل عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصا آخر تظهر لديه أعراض تنفسية مثل (السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (للفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضا عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر)[3].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/03 على الساعة 15:30
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[2] HEDIDI Mohammed, Les conséquences de la pandémie de covid19 sur les migrants,AL TURATH journal, volume 11, issue 01, P38

[3] باكور نادية، المرجع السابق، ص 217

الفرع الثاني: تعريف المصطلحات المرتبطة بجائحة كورونا

هناك عدة تعاريف لها ارتباط مباشر بمفهوم الجائحة والتي سيتم عرضها كما يلي:

- **التفشي:** تفشي المرض هو ارتفاع قليل ولكن مفاجئ في عدد الإصابات، وقد يحدث تفشي المرض في المجتمع أو منطقة جغرافية محددة، أو قد يؤثر على العديد من البلدان، ويستمر لبضعة أيام أو أسابيع أو أكثر، أو حتى لعدة سنوات مثل الأنفلونزا[1].
- **الجائحة:** " انتشار مرض معد جديد على نطاق عالمي، والجائحة تشير إلى عدم القدرة على السيطرة على المرض، وضعف مناعة الناس ضده ما يفسر انتشاره السريع عالميا، كما أن الجائحة تسبب أعدادا اكبر بكثير من الوفيات مقارنة بالوباء"[2].
- **الوباء:** هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس[3]. كانتشار فيروس كورونا في الصين بأكملها بعد ما كان منحصرا في مدينة ووهان[4].
- **الحجر الصحي:** إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، وهذا إذا أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به.

وفي الحجر الصحي يطلب من الأشخاص المعنيين البقاء في المنزل أو أي مكان أخر لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، و لرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية.

قد يكون الحجر الصحي في منزل الشخص، أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص، أو المستشفى.

---

[1] باكور نادية، نفس المرجع، ص 218

[2] موقع CNN بالعربية، **(تشعر بالضياع ؟ إليك دليل تعريف المصطلحات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04 على الساعة 13:02
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/04/05/coronavirus-terms-infograph

[3] موقع الجزيرة مباشر، **(مفهومان مختلفان...ما الفرق بين الوباء والجائحة ؟)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04 على الساعة 15:03
https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020/3/15/

[4] موقع CNNبالعربية، المرجع السابق، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04 على الساعة 17:11
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/04/05/coronavirus-terms-infograph

وخلال الحجر الصحي يمكن للشخص القيام بمعظم الأشياء التي يمكنه القيام بها في منزله ضمن قيود الموقع الذي يتواجد فيه. وفي العادة يطلب منه اخذ درجة الحرارة وتقديم تقرير يومي إلى السلطات الصحية حول ما يشعر به. كما يتم إعطاء تعليمات للشخص حول ما يمكن أن يفعله أو لا يفعله مع أفراد الأسرة[1].

المطلب الثاني: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين

إن فئة المهاجرين واللاجئين كغيرها من الفئات التي عانت من الوضعية المأساوية التي أصبح العالم يعيشها بفعل تفشي فيروس كورونا، إن لم نقل الفئة الأسوأ حالا، فهي الأخرى شهدت تأثيرات قاسية وتحديات صعبة من عدة نواحي، نواحٍ سنتناولها من خلال مطلبنا هذا بداية من الناحية الصحية (الفرع الأول)، إلى الناحية الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من الناحية الصحية

تعد الأضرار الناتجة عن فيروس كورونا الذي بات يهدد العالم بأسره من أعقد وأخطر المعاضل التي تهدد صحة مواطني الدول، وكذا اقتصادها ونظامها، وهذه الأضرار قد تفاقمت حديثا بصورة أكثر خطرا على فئة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، بحيث أصبحت ظروف عمل هذه الفئة لا تسمح بالالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي، كما أن احتياجاتهم تفرض عليهم الخروج جسديا[2] للبحث عن كسب عيشهم في أوساط مزدحمة، مما ينشأ عن ذلك الإخلال بالالتزام بالحجر الصحي الذي تفرضه دول العالم، و إلى جانب ذلك،

[1] موقع الجزيرة net،(**ما الحجر الصحي ؟ وبماذا يختلف عن العزل ؟**)، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 09:51
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/2/

[2] باسم راشد، **(إتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 14:46
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5490/%

يجد الكثير من النساء والرجال والأطفال أنفسهم في أماكن تتعرض فيها الخدمات الصحية للضغوط أو يتعذر الوصول إليها، وقد يكونون محصورين في المخيمات والتجمعات، أو يعيشون في أحياء فقيرة في المناطق الحضرية حيث يتفاقم الاكتضاض و رداءة الصحة العامة من خطر التعرض للمرض، وبالتالي هنالك حاجة ماسة للدعم الدولي لمساعدة البلدان المضيفة على رفع مستوى الخدمات للمهاجرين والمجتمعات المحلية على حد السواء، والقيام بإدراجها في ترتيبات الوقاية والاستجابة الوطنية لأن الفشل في ذلك سوف يعرض صحة الجميع للخطر[1].

فإذا أخذنا ايطاليا كمثال عن الدول التي تمثل وجهة للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين خصوصا من إفريقيا، نجد أن طالبي اللجوء إليها سيخضعون لحجر صحي إلزامي لمدة أسبوعين، وعدد اقل من خدمات الاندماج أو عدم وجودها حتى بعد 14 يوما بسبب القيود الإلزامية التي وضعتها الدولة على العمال الذين يذهبون للعمل، مما يؤثر بشكل كبير على وضعيتهم المعيشية ويجعلهم يعيشون تحت خط الفقر. كما سيواجه المهاجرين غير الشرعيين القادمون إلى إيطاليا عبر ليبيا حملات تشويه ووصم على أنهم يجلبون معهم فيروس كورونا، وسيدفع الأمر الرأي العام من صقلية إلى السويد إلى التشدد من دون شك بطرق لن تختفي قريبا. الحقيقة أن النظر إلى المهاجرين في هذا البلد وغيره يتسم بالوصم لأنهم حسب السكان الأصليين يحملون معهم وباء فيروس كوفيد19، مما يجعلهم يشكلون خطرا في حالة اندماجهم في المجتمع. ليس هذا فحسب بل يفتح أيضا المجال أمام تعرضهم للعنف بمختلف أنواعه[2].

تجدر الإشارة إلى أن وباء كوفيد19 بمدى اتساعه وخطورته فأنه يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحد من حرية التنقل.

---

[1] ميشيل باشليه، فيلو غراندي، **(فيروس كورونا هو إختيار لأنظمتنا وقيامنا وإنسانيتنا)**، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 14:57

https://www.unhcr.org/ar/5e6a292f4.html

[2] روابح وهيبة، "ظاهرة الهجرة وأزمة فيروس كوفيد19 –تأثيرات والتداعيات- "، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021، ص160

الفرع الثاني: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

أثرت جائحة كورونا باعتبارها وباء صحي عالمي بشكل مباشر ليس فقط على فئة المهاجرين واللاجئين، بل حتى على العلاقات الدولية والسياسية والاقتصادية خصوصا ما خلف ركودا اقتصاديا وتفاقمت المشاكل الاجتماعية من تسريح للعمال و إنهاء علاقات العمل، حيث أنه وفقا للتقرير أن الأزمة الاقتصادية وأزمة سوق الشغل التي أحدثتها جائحة كورونا كوفيد19 يمكن أن تؤدي إلى زيادة أعداد العاطلين على العمل إلى 25 مليون شخص. ومنها فإن الأوضاع التي يعيشها العالم اليوم بصفة عامة وفئة المهاجرين واللاجئين بصفة خاصة جد صعبة وذلك لأن كثير من المهاجرين غير مستعدين للعودة إلى بلادهم[1] في وقت قريب لأسباب كثيرة تتعلق بظروف العمل[2]، خاصة وأن بعض المهاجرين غير الشرعيين الذين غالبا لا يحملون أي وثيقة هوية أو ترخيص إقامة أو عمل مما يجعل الدول المستقبلة لا تجد طريقة مناسبة للتعامل مع حالاتهم، وبما أن هويتهم كانت إلى وقت قريب غير ممكنة التحديد ليتم إعادتهم إلى بلدانهم، وكذا تأثير جائحة كورونا وذلك لما فيه من تشديد قيود السفر والاختبارات الطبية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، وما ينتج عن ذلك من مخاطر الوقوع في أيدي المهربين وتجار البشر، مما يزيد من هشاشة أوضاع هذه الفئات، مشيرا إلى أن الأزمة أدت بالفعل إلى تعليق مؤقت لإعادة توطين اللاجئين، بالإضافة إلى التأثير على حجم الاستجابات الإنسانية للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى ذلك قدرة اللاجئين من ذوي الصفة القانونية المحدودة تصبح ضعيفة جدا للوصول إلى الخدمات الأساسية والعمل، لأن هناك صعوبة حصول اللاجئين على ترخيص بالعمل في ضوء محدودية فرص العمل المتاحة في ظل جائحة فيروس كورونا.

---

[1] صايش عبدالمالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري2014، ص393

[2] سعيد اللاوندي، **الموسوعة السياسية لشباب الهجرة غير الشرعية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، يوليو2007، ص16

وفي الجانب الاقتصادي يسجل تدني الدخل الفردي للمهاجرين في السنوات الأخيرة، فمثلا في أرجاء المملكة المتحدة ومنذ بدء الحجر اختفت وظائف، وانخفض دخل المهاجرين غير الشرعيين نظرا لشغلهم لوظائف غير رسمية وذات أجور متدنية. أيضا عدم توفر ضمان اجتماعي ورعاية اجتماعية تؤمن للمهاجرين تكاليف الرعاية الصحية، ما يجعل من الأسر المهاجرة تواجه صعوبات مالية في هذا البلد[1]. كما يعيش المهاجرين غير الشرعيين ويعملون غالبا في ظروف مزدحمة لا تسمح بإتباع التباعد الاجتماعي، مما يعرضهم لمخاطر الإصابة بهذا الفيروس. إضافة إلى أنهم معرضون لمخاطر كبيرة أخرى تتمثل في فقدان الدخل. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن ما يقرب من 30% من القوى العاملة في القطاعات المتضررة بشدة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مولودون في الخارج. وقد تكون الآثار السلبية لفقدان الوظائف كبيرة للغاية بالنسبة للعمالة المهاجرة في الداخل والخارج، لأنهم غالبا ما يعملون في وظائف غير رسمية ولا يجدون شبكات الأمان في حالة فقدان الوظيفة أو المرض. لذلك فإن البقاء في المنزل أثناء تفشي المرض يمثل رفاهية لا يستطيع العديد من المهاجرين تحملها[2].

وفي مقال على الصفحة الخاصة بمنظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) بعنوان تأثير كوفيد19 على تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، يأتي التأكيد على أن تأثيرات عملية تهريب المهاجرين في ظل انتشار وباء كوفيد19 سوف تكون له عواقب اقتصادية ذات آثار عميقة على رغبة الناس وقدرتهم على الهجرة، وكذلك على الحوافز والفرص المتاحة للمجرمين للاستفادة من الهجرة غير الشرعية والتي من المتوقع أن تزداد[3].

وفي الجانب الاجتماعي شكل وباء كوفيد19 مخاطر مضاعفة على اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين على حد سواء، فضلا عن نقص الخدمات المقدمة لهم صحيا وتعليميا، إضافة

---

[1] موقع BBC NEWS عربي، **(فيروس كورونا: حرمان آلاف المهاجرين من المساعدة في المملكة المتحدة خلال الوباء)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 17:39
https://www.bbc.com/arabic/world-53830627

[2] روابح وهيبة، المرجع السابق، ص 162

[3] L'Interpol, (11 juin 2020),L'impact du covid19 sur le trafic des migrants et la traite d'être humains، Disponible sur : https://www.interpol.int/fr/Actualites-et-evenements/Actualites/2020/L-impact-du-COVID-19-sur-le-trafic-de-migrants-et-la-traite-d-etres-humains (consulté le 04/06/2021 à 12:23)

إلى أنهم من أكثر الفئات الاجتماعية المهشمة عرضة للفقر والبطالة، حيث يعيشون في أماكن مكتظة، مما يصعب عليهم الالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي التي فرضتها الحكومات، كما أنهم وبسبب سياسات الغلق، أصبحوا غير قادرين على التنقل بيسر وسهولة للحصول على مستلزمات المعيشة[1].

على العموم فإنه هناك عدة دول كانت قد أقامت قبل الجائحة مجموعة من الحواجز المادية القانونية والإدارية، بهدف إعاقة ومنع وصول الأشخاص الذين يرغبون في التماس ملجأ في أراضيها، كما أصبحوا يتعرضون للضغط من اجل البقاء في بلدان الملجأ أو العودة إليها حتى في الظروف غير الآمنة[2]. كما أن الحكومات لا تميز بين طالب اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، أمام الصعوبات المتزايدة التي حالت دون وصولهم إلى البلدان المستقبلة كطالبي اللجوء، لم يبقى أمامهم الفرار في الظروف غير الشرعية[3].

[1] لوني فريدة،" تأثير جائحة كوفيد19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021، ص177

[2] كريفيف الأطرش، فتحي عكوش، "الهجرة غير الشرعية دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي، الأغواط، العدد04، جوان 2016، ص278

[3] خالد سعد أنصاري يوسف، **القانون الدولي للجوء السياسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص280

الفصل الثاني:

الحماية الدولية للمهاجرين واللاجئين في ظل تفشي وباء كورونا

الفصل الثاني: الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في ظل تفشي وباء كورونا

أمام جائحة فيروس كوفيد19 التي عشناها ومازلنا نعيشها، والتي ارتبطت بشكل متأزم بظاهرة الهجرة واللجوء، ارتباط أثر على حركة الهجرة الدولية وغير الكثير في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والصحية للدول المستقبلة، تأثير انعكس على المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وجعلهم يتخبطون بين دخل منخفض وظروف إقامة صعبة في ظل ما يسمى بالحجر الصحي المفروض في جل دول العالم، ومع هذا المشهد القاسي من تأثيرات وتداعيات، كان لزاما على الدول التصدي لهذه التحديات التي راح ضحيتها بالدرجة الأولى المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.

و في ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل النصوص الدولية التي جاءت لحماية فئة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين (المبحث الأول)، إضافة إلى رصد الجهود الدولية الساعية للتصدي للتحديات المرتبطة بهذه الفئة أمام جائحة العصر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في إطار النصوص الدولية

بسبب تصنيفهم كمهاجرين غير شرعيين و كلاجئين، تتعرض هذه الفئة الهشة في الدول المستقبلة إلى انتهاكات تطال حقوقهم الأساسية البسيطة التي يتسمون بها كسائر البشر. كممارسة أشكال التمييز عليهم في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي هو بمثابة تجاهل من هذه الدول لصكوك واتفاقيات حقوق الإنسان التي كلفت حدا أدنى من الحماية باعتبارهم بشرا قبل كل شيء.

وعليه ومن خلال هذا المبحث سنحاول لملمة ما جاء من نصوص دولية تشمل حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين (المطلب الأول)، بالإضافة إلى النصوص الدولية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين

بالإضافة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل جميع الحقوق والحريات الواجب احترامها من قبل الدول الأطراف، التي يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن وضعيته، يتضمن النظام القانوني للهجرة اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بالمهاجرين غير الشرعيين (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تتناول بعض الجوانب التي يمكن ربطها هي الأخرى بحقوق المهاجرين غير شرعيين نستعرضها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين غير الشرعيين

في هذه الجزئية سوف نستعرض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين غير الشرعيين على النحو التالي:

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]

إن الممارسات العنصرية ضد المهاجرين غير الشرعيين والنظرة العنصرية لهم تشكل أهم أسس انتهاكات حقوقهم الإنسانية المقررة قانونا على المستوى الدولي، وهذا التمييز قائم على أساس العرق باعتبار أن المهاجرين الوافدين ينحدرون من أصول وأعراق عديدة كالأفارقة، والعرب، والآسيويين، وهناك كذلك الأساس الديني، فالمهاجرين غير الشرعيين القادمين من مجتمعات إسلامية عادة ما تلازمهم صورة التطرف والإرهاب في مجتمعات الاستقبال، مما يشكل ذريعة لانتهاك حقوقهم، إضافة إلى أسس أخرى للتمييز كالجنس، المنشأ والانتماء الثقافي، كل هذا يجعل من بنود هذه الاتفاقية ضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين.

[1] تم إعتماد الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع التمييز العنصري ووضع حد له وأيضا ضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون في التمتع بالحقوق وفقا للمادة 5 من الاتفاقية.

أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري تتولى مهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، وكما هو الحال بالنسبة لصكوك و مواثيق حقوق الإنسان فان آلية تنفيذ الاتفاقية تتكون من: التقارير الدورية، الرسائل المتبادلة بين الدول والشكاوى الفردية[1].

تعتمد اللجنة عند اللزوم توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، ولقد أسهمت هذه التوصيات كثيرا في توضيح ورفع اللبس عن بنود الاتفاقية وكذا تدعيم الأطر القانونية للحماية من التمييز لاسيما لبعض الفئات كالأجانب المواطنين اللاجئين وطالبوا اللجوء، عديمي الجنسية، المهاجرون بما فيهم المهاجرين غير الشرعيّين ولعل أهمها التوصية العامة رقم 30 لسنة 2004 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، حيث تم التطرق إلى الحقوق والحريات الأساسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لغير المواطنين، إضافة إلى كل التدابير والالتزامات الواجبة على أساس مبدأ عدم التمييز[2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة للعديد من الجهود والتقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين[3] حيث بدأ انشغال الأمم المتحدة بهذا الموضوع منذ عام 1972 عندما أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1706 (د53)، عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية، واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الإفريقية بشروط شبيهة بالرق والسخرة، وفي نفس السنة أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2920 (د27

[1] بطاهر عبدالقادر، **حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015/2014، ص63

[2] نفس المرجع، ص 63

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بهم**، صحيفة وقائع رقم 24، الطبعة 01، ص02

) التمييز الممارس ضد العمال الأجانب وطالبت الدول الأعضاء بالعمل لوضع حد تلك الممارسات وتحسين ترتيبات استقبال العمال المهاجرين[1].

تعتبر هذه الاتفاقية التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في يوم 18 ديسمبر/ كانون الأول 1990 أهم اتفاقية تعترف بحقوق المهاجرين وأسرهم وتضع آليات لحماية دولية مناسبة حقوقهم. وهي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع. وتنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول أو الإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة بموجب قانون تلك الدولة بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.
- يعتبرون غير حائزين الوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

وهذا يعني أن نطاق هذه الاتفاقية يشمل العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير شرعي ولا يتوفرون على الوثائق اللازمة[2].

نستطيع أن نقول أن هذه الاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، والحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم" ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء المتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة

[1] أحمد حسن البرعي، **(الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)**، في إطار الحلقة العلمية: اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، من 04 إلى 07 جويلية 2007 بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص04

[2] موقع الجزيرة net، **(الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على 16:37 /https://www.aljazeera.net/2005/03/11

بإسداء الملاحظات و التعليقات إلى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

تلزم الاتفاقية كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما تنص على انه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

توضح الاتفاقية كذلك أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة أي أن هذه المادة أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن أعمال التعذيب.

تم رصد حالات تعذيب لمهاجرين غير شرعيين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، ففي ليبيا على سبيل المثال سلطت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الضوء على حالات تعذيب عديدة للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء تتسم بأقصى درجات العنف الجسدي، واللفظي والنفسي في مخالفة واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما هذه الاتفاقية الدولية، كما تم كذلك رصد حالات عنف وتعذيب واستغلال للمهاجرين غير الشرعيين في المغرب كذلك كانت ضحيتها مهاجرون أفارقة[1].

كما هو الحال بالنسبة لباقي اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنشأت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، تهدف إلى رصد تنفيذ الاتفاقية، كما تضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، بمقدورها كذلك، عندما تكون الدول قد أصدرت إعلانات في هذا الصدد استلام البلاغات من الدول الأعضاء ومن الأفراد كذلك والنظر فيها[2].

رابعا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

[1] منظمة العفو الدولية، **(ضحايا الخوف انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا)**، الطبعة الأولى، 2013، رقم الوثيقة MDE 19/007/2013

[2] بطاهر عبدالقادر، المرجع السابق، ص69

جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، ويهدف القانون إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر[1].

كما أن هذا البروتوكول جاء كمحاولة لوضع اتفاقية دولية شاملة، للتصدي لجميع جوانب تهريب المهاجرين، وسائر المسائل ذات الصلة، على خلفية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية تتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر.

ونتج عن أعمال اللجنة هذا البروتوكول الذي ألحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا اعتبرت جريمة تهريب المهاجرين جريمة عبر الوطنية بعد الازدياد الملحوظ والمقلق في نفس الوقت للشبكات الإجرامية في هذا المجال، والمعاملات اللاإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون وما ألحقته من أضرار بمصالح وأمن الدول، حيث يركز على ضرورة معاملة المهاجرين معامله إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني: الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

في هذا الفرع سنتطرق إلى الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحتوي على بعض الجوانب المتعلقة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين نستعرضها كالآتي:

[1] محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جانفي 2011، جامعة العربي ين مهيدي، أو البواقي، الجزائر، ص269

[2] بطاهر عبدالقادر، المرجع السابق، ص70

أولا: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[1]

يعتبر هذا الإعلان من أهم النصوص القانونية على الصعيد الدولي المتضمنة مبادئ حماية الأجانب بمختلف فئاتهم المتواجدين على إقليم الدولة بما ذلك المهاجرين غير الشرعيين الذين يعتبرونهم كذلك أجانب ينبغي صيانة حقوقهم طبقا لهذا الإعلان[2].

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تنطبق على الأجنبي الذي تعرفه المادة الأولى من الإعلان على أنه:" أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"، يتكون الإعلان من ديباجة و عشر مواد أقرت حقوقا ينبغي على الدول الالتزام بإعمالها لغير مواطنيها، نذكر منها:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- الحق في حرية الرأي والفكر والضمير والدين.
- الحق في المساواة أمام المحاكم.
- الحق في مغادرة البلد، حرية التعبير و الاجتماعي السلمي.
- عدم التعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة.

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963[3]

يهدف الإعلان إلى ضرورة القضاء على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، كما يرمي إلى دفع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين

[1] تم إعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 1985/12/13
[2] بطاهر عبدالقادر، المرجع السابق، ص74
[3] تم إعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1904 (د18) المؤرخ في 1963/11/20 يتكون من ديباجة و11 مادة

الإدراك والمراعاة الفعليين للمبادئ التي تتضمنها. وحسب المادة الأولى منه فإن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل اهانة للكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء يعانون في كثير من الأحيان من مظاهر التمييز بسبب العرق واللون المنحدرين من إفريقيا وآسيا.

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد[1]

جاء الإعلان تماشيا مع المواثيق والإعلانات الهادفة إلى القضاء على التمييز بشتى أشكاله حيث أن مظاهر التمييز والتعصب في أمور الدين أو المعتقد كانت ولا زالت ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم.

إن الأجانب عموما، والمهاجرين أيا كان وضعهم القانوني إزاء الهجرة تتعرض حقوقهم الواردة في الإعلان إلى الانتهاك في المجتمعات المضيفة قائمة على أساس التعصب الديني باعتبارهم يدينون بديانات غير تلك التي يدين بها باقي أفراد المجتمع في الدول التي يتواجدون بها.

إن المهاجرين غير الشرعيين نتيجة وضعهم الهش يتعرضون في المجتمعات الأوروبية إلى هذا النوع من التعصب الديني، ويتحملون تبعات التطرف الديني للديانات المختلفة، فالمهاجر غير الشرعي المسلم مثلا عادة ما ينظر إليه على أنه إرهابي متطرف ويتحمل كل ما يترتب عن هذه النظرة الملتبسة من آثار اجتماعية وسياسية، فالكثير من الأوروبيين يفضلون العمالة غير المسلمة ولو كانت بشكل غير قانوني نتيجة لذلك، كما أن السلطات في هذه الدول كثيرا ما تعتقلهم في إطار حملات مكافحة الإرهاب ظنا منها أنهم ينتمون إلى جماعات متطرفة.

رابعا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[2]

[1] تم إعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 1981/11/25

[2] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 1992/12/18 يتكون من ديباجة و09 مواد

يهدف الإعلان حسب المادة الأولى منه إلى حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وكذا تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، ويلزم الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق هذه الغايات.

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية من بينها:

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامة مشاركة فعلية.
- الحفاظ على استمرار الاتصالات بحرية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.
- المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- الاهتمام بالمصالح المشتركة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في إطار الخطط والبرامج الوطنية.

يعيش المهاجرين عموما والمهاجرين غير الشرعيين في بعض الدول الأوروبية ضمن جماعات صغيرة ينتمي أفرادها إلى دول محددة، وبالتالي ثقافة وديانة موحدة مما يجعلهم يشكلون أقليات في المجتمعات التي يتواجدون بها، وبالتالي فإن هذه البنود الواردة تشكل ضمانا لحماية قانونية لهم باعتبارهم أقلية.

خامسا: إعلان برنامج عمل دوربان جنوب أفريقيا 2001

دفع القلق الدولي المتنامي تجاه مسألة العنصرية والتمييز العنصري الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 إلى التفكير في عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، وبالفعل انعقد المؤتمر في دوربان بجنوب إفريقيا من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001.

ولقد كان من بين أهم أهداف المؤتمر إعادة تقويم العوائق التي تقف في وجه التقدم في هذا المجال ووضع السبل الكفيلة بالتغلب عليها، المؤتمر يهدف أيضا إلى الخروج بتوصيات

راسخة لاتخاذ إجراءات عملية على المستوى الوطني الإقليمي والدولي في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة.

وتم تبني كذلك برنامج عمل نظرا للحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج ملموس وقابل للتطبيق.

تشكل العنصرية وكراهية الأجانب والممارسات التمييزية العنصرية التي يتعرض لها المهاجرين غير الشرعيين من أهم أسباب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم الأساسية في الدول التي يتواجدون بها، حيث يعتبر تنامي هذه الممارسات تربة خصبة للاعتداء على حقوق هذه الفئة، حيث يلاحظ وفقا للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تزايد وتيرة انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين القائمة على أساس التمييز وكراهية الأجانب.

سادسا: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988[1]

وتطبق لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتضم 39 مبدأ نذكر منها ما يلي:

- عدم جواز انتقاص أي حق من حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- عدم جواز تعذيب الشخص المحتجز أو المسجون ومعاملة الأشخاص المحتجزين معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين.
- توفير الضمان والإجراءات أثناء القبض وكذلك فترة الاحتجاز.
- حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره أفراد أسرته، وفي أن يتواصل معهم.
- حق إجراء فحص طبي مناسب عقب دخوله مكان الاحتجاز أو السجن.

[1] تم إعتماد مجموعة المبادئ هذه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 1988/12/09

- الحق في المحاكمة في مدة معقولة وفي الإفراج راهن محاكمته.

إن هذه القواعد من شأنها أن تدعم حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرضون للاعتقال الإداري أثناء القبض عليهم بعد اكتشاف محاولتهم التسلل عبر الحدود، أو بعد وصولهم إلى دول الاستقبال، من حيث احترام المعايير القانونية للاعتقال، إلا أن الممارسة توضح حدوث العديد من الانتهاكات التي تنافي النصوص القانونية المعمول بها على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: النصوص الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

تعتبر الحربين العالميتين خلال القرن العشرين المسبب الأول لبروز الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء الناتجة عنها، وأول الحقبات التاريخية المساهمة في وضع مسألة حماية اللاجئ في خانة التدويل من خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد وتنسيق العمل في التعامل مع ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي، وهو ما جسد من خلال إنشاء عصبة الأمم (الفرع الأول)، ثم خلفتها هيئة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة

قبل الإنشاء الفعلي لعصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919[1]، التي مثلت نهاية كابوس العالم والتي تمخضت عنها تأسيس عصبة الأمم، حيث تمثلت مهمتها في ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن العالميين ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تتضمن نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

[1] هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على هذه المعاهدة بعد مفاوضات استمرت ست اشهر بعد مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 وقع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالميه الاولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية و بلغاريا تم توقيع الاتفاقيات في 28 جوان 1919 وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 جانفي 1920 تتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة ماليا و سميت بمعاهدة فرساي تيمنا بالمكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي. انظر: نصري ذياب خاطر، تاريخ اوروبا الحديث، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011 ،ص 168

إن مع انطلاق عمل عصبة الأمم، قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة مع ضمان حصولهم الوثائق اللازمة لتسهيل عملية تنقلهم، وأول هذه المبادرات كانت إنشاء منظمة دولية تعتني باللاجئين أطلق عليها اسم المفوضية العليا للاجئين وعين فريد جوف نانس مفوضا ساميا لها من أجل مساعدة 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس فكانت من أهم أعمالها تزويد اللاجئين بوثائق هوية عرفت باسم "جواز السفر نانس"، ومع وفاة فريد جوف نانس قامت جمعية عصبة الأمم سنة 1931 بإنشاء وكالة نانس الدولية للاجئين والتي كللت مجهوداتها كجهاز مستقل في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام سنة 1938[1].

بعد أن وجدت عصبة الأمم نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاجئين القادمين من ألمانيا ثم النمسا، قامت سنة 1933 بتعيين "جيمس ماكدونالد" كمفوض سامي معنيا باللاجئين الألمان وقد قام بتوطين ما يزيد عن 80 ألف لاجئ وأسكنهم في فلسطين تحت ما يسمى بإعادة التوطين ليستقيل فيما بعد احتجاجا على رفض عصبة الأمم في اتخاذ إجراءات لصالح اليهود الألمان، غير أنه في سنة 1938 قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة إنشاء وكالة للاجئين خارج إطار عصبة الأمم أطلق عليها اسم الوكالة الحكومية للاجئين والهدف منها إعادة توطين اللاجئين[2].

باندلاع الحرب العالمية الثانية تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام الكم الهائل من اللاجئين الفارين من ويلات الحروب، وفي سبيل المساعدة أنشأت الأمم المتحدة سنة 1943 وكالة الأمم المتحدة لغوث وإعادة التأهيل التي ساهمت في إعادة الكثير إلى بلدانهم لكن مع انتهاء هذه العملية ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في رفض مئات آلاف اللاجئين من العودة إلى ديارهم لتجد المنظمة نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المعضلة[3].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،(**مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين " حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية")** ، برنامج التعليم الذاتي،2005، ص5

[2] المرجع نفسه، ص6

[3] سليم معروق، **حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص21

الفرع الثاني: حماية اللاجئين في عهد هيئة الأمم المتحدة

غداة إنشائها، أكدت منظمة الأمم المتحدة طبقا لميثاق "سان فرانسيسكو" بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية تجاه الأشخاص الساعين للتخلص من القمع، فمنذ دورتها الأولى تبنت الجمعية العامة قرار بتاريخ 12 فيفري 1946، نص على أن مشكلة اللاجئين والنازحين لها طابع وبعد دوليين وبموجبه لا يمكن إجبار أي لاجئ على العودة طالما توجد أسباب منطقية لذلك.

اتجهت هيئة الأمم المتحدة نحو عدم تشتيت الجهود المبذولة في توفير الحماية للاجئين من خلال إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1946 التي اعتبرت أول منظمة دولية كلفت بمعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء حيث ساعدت خلال عهدتها من 1947 إلى 1952 في توطين ما يزيد عن مليون لاجئ ونازح خارج أوطانهم[1].

بفعل هذه الأسباب السياسية و نتيجة التيقن بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولية للاجئين التي بدا مستحيلا تمديدها، قررت الجمعية العامة إيجاد حل لتلك المشكلة والتي نتج عنها إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] بولاية محدودة لمدة ثلاثة سنوات من أجل تقديم المساعدة لحوالي مليون شخص من اللاجئين الأوروبيين الذين كانوا وما زالوا بلا مأوى بعد مضي خمس سنوات على انتهاء الحرب، وعكس ما كان منتظرا أن تنتهي مهمتها بعد انقضاء المدة انفجرت حالة طوارئ حقيقية على الصعيد العالمي وجعل من هذه المهمة طويلة الأجل، عندما فتحت أبوابها للبدء في إعمالها في 1 جانفي 1951، ففي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم تلته بعد سنة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[3]، وكان ذلك بشيرا بموجة من الاتفاقيات والإعلانات الإنسانية الأخرى والتي كانت من بينها اتفاقية جنيف لسنة

[1] مرابط الزهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011ص21،

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص8

[3] المؤرخة في 12 أوت 1949

1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين[1] المعدل بموجب بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين[2].

مما تجدر الإشارة إليه هو تلك الفئات ذات الطابع الخاص التي اعتبر تدخل الأمم المتحدة أمرا حتميا لتوفير الحماية لها وإنشاء منظمات توفر المساعدة لها، وهما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بفعل الحرب 1948 واللاجئين الكوريين، اللذان أسست لهما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ووكالة الأمم من اجل إعادة بناء كوريا من اجلهما.

[1] المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز النفاذ في 1954/04/22، وفقا لأحكام المادة 43، ويشار إليه حاليا بإتفاقية 1951، ولقد إنضمت إليها الجزائر في 1963/02/07

[2] تم التوقيع عليه في 1963/01/31 ودخل حيز التنفيذ في 1967/10/14

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية للتصدي للتحديات المرتبطة بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين أثناء الجائحة

أمام هذه الظروف القاسية التي أحدثتها جائحة العصر، جائحة كورونا، والتي مازلنا نعيش أبعادها و نتحسس أضرارها التي ضربت مختلف الأصعدة، كان لزوما على المجتمع الدولي انتهاج استراتيجيات وسياسات للتصدي لهذه التحديات المرتبطة بظاهرة الهجرة واللجوء، المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، تجسدت في استعادة توازن الأمن الصحي العالمي (المطلب الأول)، وتوفير الحماية الاجتماعية لهاته الفئة المتضررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية لإعادة التوازن للأمن الصحي العالمي

هناك عدة عوامل تجتمع لتجعل من الأوبئة والأمراض أحداثا تخل بتوازن الأمن الصحي، وهذا ما شهده العالم فترة الأشهر الماضية وحتى اليوم، من أوضاع مزدحمة مست الصحة العامة للكل بشكل عام. وفئة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين المغلوب على أمرها أصلا بشكل خاص. الأمر الذي استدعى تدخل جهود دولية لإعادة التوازن للأمن الصحي العالمي وظهر ذلك من خلال الاستجابة المشتركة الرامية لحماية اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين من مرض كوفيد19 (الفرع الأول)، إضافة إلى المذكرة الإرشادية الخاصة بإدماج هذه الفئة المتضررة في برامج التلقيح ضد هذا الفيروس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستجابة المشتركة لحماية اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين من كوفيد19

جاء في بيان صحفي مشترك من مفوضية حقوق الإنسان و المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين ومنظمه الصحة العالمية في موضوع حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعدم الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، أن إيقاف اللاجئين والمهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية وفي أوضاع مزدحمة وغير صحية أمر يبعث على قلق بالغ، وبالنظر إلى العواقب الفتاكة التي قد تترتب على تفشي فيروس كورونا فمن الواجب إطلاق سراحهم دون ما تأخير وينبغي إطلاق سراح الأطفال المهاجرين وأسرهم وأولئك المحتجزين دون أسس قانونية كافية على الفور.

كما تطرق هذا البيان إلى تعرض المهاجرين على نحو غير متكافئ للاستبعاد والوصل والتميز لاسيما عندما يكونون غير شرعيين ولا يمكن السيطرة على هذا الوضع وتفادي وقوع كارثة إلا إذا كان هناك نهج شامل يحمي حقوق كل فرد في التمتع بالحياة والصحة، ويجب على الحكومات أن تفعل كل ما في وسعها لحماية هذه الحقوق لأن حمايتها وحفظها يساعد في واقع الأمر على السيطرة على انتشار الفيروس.

وحسب هذا البيان الصحفي فإن إدراج كافة المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين واللاجئين بشكل مفعل في خطط الاستجابة الوطنية لفيروس كورونا وضمان وصول الجميع إلى الخدمات الصحية بما في ذلك الوقاية والفحص والعلاج، لن يساعد في حماية حقوقهم فحسب، بل سيعمل على حماية الصحة العامة والحد من انتشار هذا الفيروس على المستوى العالمي.

كما دعا هذا البيان المؤسسات المالية العالمية لمساعدة الدول المستضيفة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين واللاجئين ولكن غير جاهزة للاستجابة لمثل هذه الأزمات كفيروس كورونا عن طريق توفير الأموال اللازمة.

وفي ظل إغلاق البلدان لحدودها و منع التحركات عبر الحدود، أوضح البيان أن هناك طرق لإدارة القيود المفروضة على الحدود بطريقة تحترم حقوق الإنسان الدولية والمعايير الدولية لحماية اللاجئين بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وذلك من خلال الفحوصات الطبية والحجر الصحي.

كما أوضح كذلك أن اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية والمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين يمتلكون مهارات من شأنها أن تكون أيضا جزءا من الحل المكافح لهذا الفيروس المميت[1].

ومن الشراكات الدولية الساعية لإعادة التوازن الصحي العالمي نتطرق إلى مفوضية شؤون اللاجئين وشراكتها مع حكومات الدول ومع منظمة الصحة العالمية.

- **تذكير المفوضية الدول بالتزامها تجاه اللاجئين في زمن فيروس كورونا**

يجب أن تعي الحكومات والشعوب أن صحة اللاجئين والمهاجرين مهمة، ذلك لأن الحق في الصحة يمثل حقا أساسيا من حقوق الإنسان وان اللاجئين والمهاجرين يسهمون بفاعلية في تنمية مجتمعهم المضيف وبلدانهم الأصلية على حد سواء، كما أن المجموعات السكانية التي تكون تغطيتها الصحية أقل من غيرها قد تؤثر سلبا على صحة الجميع.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **(بيان صحفي مشترك من مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/08 على الساعة 15:57
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25762&LangID=A

تلعب المفوضية ما يسمى بالدور الإشرافي على تطبيق اتفاقية اللاجئين وهذا وفقا للظروف المحلية والموارد المتوفرة و الهياكل القانونية في المتوفرة في الدولة المعنية، ففي حالات الطوارئ أول ما تقوم به المفوضية هو تذكير الدول الأطراف في مواثيق اللجوء بالتزاماتها.

فمثلا في بنغلاديش، نسقت المفوضية مع الحكومة البنغالية لتخفيف تأثير مرض كوفيد19 على "روهينجا" في المخيمات. فبما أن المرافق الصحية في مخيم اللاجئين "كوتو بالونغ" ببنغلاديش كانت غير كافية قبل ظهور كوفيد19 على حد تعبير "مانيش اغرافال" مدير لجنة الإنقاذ الدولية في بنغلاديش فقد تم تدريب أطقم طبية وإقامة مراكز عزل صحي وتمت البرمجة حسب معطيات لجنة الإنقاذ الدولية لإقامة مركز يضم 1700 سرير وإحداث قسم العناية المركزة مزود بعشرة أجهزة للتنفس وبسبب القيود المفروضة على الانترنت التي فرضتها حكومة بنغلاديش لمواجهة انتشار الشائعات والأخبار الزائفة التي تعمق النقص الكبير في المعرفة لدى اللاجئين، وتقوم المفوضية بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية بحملات التوعية بلغه الروهينغا[1]

- **تنسيق المفوضية الاستجابة لكوفيد19 مع منظمة الصحة العالمية**

لقد فرض تزايد احتياجات اللاجئين و النازحين داخليا بسبب أكبر أزمة للصحة العامة حاجة ملحة تتطلب مزيدا من المساهمات المادية والدعم اللوجستيكي والموارد البشرية، وهذه الأمور لا يمكن توفيرها إلا بوضع صيغة تعاونية تتمثل في خلق شبكة من الفاعلين الدوليين قادرة على التدخل لتقديم المساعدة، من هذا المنطلق فإن مفوضية شؤون اللاجئين التي هي واحدة من شبكة تضم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها، توثق صلاتها بمنظمات أخرى و على رأسها منظمة الصحة العالمية، كما تتعاون مع هيئة دولية أخرى تساعدها كل واحدة من زاوية اختصاصها مثل اليونيسيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القطاع الخاص.

[1] زهرة الهياض، "مفوضية شؤون اللاجئين وتلبية الإحتياجات الصحية للاجئين في سياق مكافحة مرض كوفيد19"، مؤلف جماعي بتنسيق عبدالرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والإقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف2020، ص574

تعد كلا من منظمة الصحة العالمية ومفوضية شؤون اللاجئين من الوسائط التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة لإبراز التضامن الدولي ولحل مشكلات عالمية و للعمل سويا وتقديم الغوث العاجل أثناء حالات الطوارئ، يوجد اتفاق قائم بين الهيئتين منذ العام 1997 عرف تحديثا وتوسيعا في شهر مايو سنة 2020 ليأخذ شكل اتفاق جديد يعزز خدمات الصحة العمومية لملايين المشردين قسرا حول العالم وتحسينها. وينطوي الهدف الرئيسي للاتفاق المجدد على دعم الجهود الجارية لحماية حوالي 70 مليون مشرد قسريا من الإصابة بمرض كوفيد19 والذين يقارب عدد اللاجئين بينهم 26 مليون، تعيش نسبة 80 في المائة منهم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل وتعاني من ضعف النظم الصحية. كما يحتاج 40 مليون مشرد أخر إلى المساعدة[1].

وقد طورت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها خلال السنوات الماضية نظام معلومات صحية مقيس ونفذته في بلدان عديدة لرصد برامج صحية للاجئين أساسها المخيمات. وحتى يمكن للمفوضية أن تتعامل مع حجم الأزمة الطارئة الناتجة عن جائحة كورونا في هذا الوقت الصعب الذي تعرف فيه نقصا في التمويل، وحتى تكون في مستوى الاستجابة للاحتياجات العاجلة خاصة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية المستمرة، فقد نجحت في جلب دعم المانحين والمجتمع الدولي بالموازاة مع تحديث الاتفاق القديم مع منظمة الصحة، انضمت المفوضية إلى "صندوق التضامن للاستجابة لمرض كوفيد19" الذي أنشأته منظمة الصحة لتشجيع التنسيق الاستجابة العالمية المباشرة لمساعدة البلدان على الوقاية من انتشار الوباء، والكشف عن حالات الإصابة به والاستجابة له[2].

وتلقت المفوضية وعدا بالحصول على مساهمة قدرها 10 ملايين دولار من "صندوق الاستجابة للتضامن" دعامة لها للقيام بأعمالها المتعلقة بتلبية الاحتياجات الملحة مثل الإبلاغ

---

[1] كريستيان لاندمير، **(منظمة الصحة العالمية تضم جهودها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين الخدمات الصحية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية)**، نشرة صحفية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إخبارية، 2020/05/21
https://www.who.int/ar/news/item/28-09-1441-who-and-unhcr-join-forces-to-improve-health-services-for-refugees-displaced-and-stateless-people

[2] أطلقت منظمة الصحة هذا الصندوق في 13 مارس وتوصلت لجمع تبرعات حققت الأن في 2021/06/01 مبلغا يعادل 252 مليون دولار، وهذا الصندوق هو الأول من نوعه، يتيح فرصة للأفراد والشركات والمنظمات في جميع أنحاء العالم للمساهمة بشكل مباشر في الإستجابة العالمية لمكافحة وباء كورونا.

عن المخاطر، وإشراك المجتمعات المحلية في تطبيق ممارسات النظافة الصحية، وتوفير مستلزمات النظافة والمعدات الطبية، وإنشاء وحدات العزل في بلدان مثل الأردن، وكينيا، ولبنان، وجنوب السودان وأوغندا. كما ستدعم هذه الأموال القيام بأنشطة التأهب العالمية المبتكرة.

واليوم في زمن كورونا، وبسبب ارتفاع الطلب على الخدمات الأساسية الأولية أثناء حالة الطوارئ الصحية كالرعاية الصحية، سعت مفوضية اللاجئين إلى للحصول على 745 مليون دولار أمريكي لمساعدة الدول ذات الأولوية التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين على الوقاية من الفيروس التاجي والتصدي له، حيث قال المفوض السامي" إن أسوء الأزمات تتطلب أفضل ما في الإنسانية لإنقاذ الأرواح، لهذا فإن شراكة مفوضية شؤون اللاجئين الطويلة الأمد مع منظمة الصحة العالمية أمر حيوي للحد من الجائحة التي يتسبب فيها فيروس كورونا وحالات الطوارئ الأخرى. فهي تحسن يوما بعد يوم، حياة ملايين الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم وتنقذ أرواحهم".

ومن جهته أشاد "تيدروس أدحانوم غيبريسوس" المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بهذه الشراكة بقوله: "إن عمل كلتا المنظمتين يقوم على مبدأ التضامن والهدف المتمثل في خدمة الأشخاص الضعفاء، وإننا نقف جنبا إلى جنب للوفاء بالتزامنا المنطوي على حماية صحة جميع الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية حينما وحيثما يحتاجون إليها. وإن الجائحة الحالية تبرز الأهمية الكبرى للعمل معا حتى نتمكن من تحقيق المزيد"[1] .

الفرع الثاني: المذكرة الإرشادية الداعية إلى إدماج المهاجرين غير الشرعيين في برامج التلقيح ضد كوفيد19

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص583

شدد خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان الإفريقية والأوربية والأمريكية في مذكرة إرشادية على ضرورة إدراج جميع المهاجرين في برامج التطعيم ضد فيروس كورونا، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعيتهم شرعية أم غير شرعية.

وتقدم هذه المذكرة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[1] ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخبراء إقليميين في مجال حقوق الإنسان، مقترحات رئيسية تتعلق بتوزيع اللقاحات مع مراعاة وضعية واحتياجات أولئك المهاجرين الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا عند ضبط قوائم أولويات التطعيم الخاصة بهم.

المساواة بين المهاجرين والمواطنين في الحق في الصحة:

وقال الخبراء إنه: " في سياق جائحة كوفيد19، تعتبر الحقوق في الصحة وعدم التمييز أساسية ولا غنى عنها ". مؤكدين على أن التغلب على الجائحة وعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب، يتطلبان "ضمان هذه الحقوق لجميع المهاجرين بغض النظر عن الجنسية ووضع الهجرة ". داعين إلى أن "يحصل جميع المهاجرين على اللقاح على قدم المساواة مع المواطنين".

وأضافوا أن "عددا من التقارير تشير إلى أن المهاجرين قد يكونون أكثر عرضة لسوء الحالة الصحية بسبب وضعهم الاجتماعي والاقتصادي المتدني في كثير من الأحيان، وعملية الهجرة وضعفهم بوصفهم غير مواطنين"[2].

حماية المهاجرين عند السعي للحصول على اللقاح:

دعا الخبراء إلى إيجاد حواجز حماية واضحة بين تنفيذ قوانين الهجرة وتوفير لقاحات كوفيد19 هذا فيما يتعلق بتنظيم حملات التطعيم. وشددوا على ضرورة أن توضح الحملات

[1] يعد المقررون الخاصون جزء من ما يعرف بـ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة هي أكبر هيئة من الخبراء المستقلين في نظام حقوق الانسان التابع للامم المتحدة وهي الاسم العام للآليات المستقلة لتقصي الحقائق والرصد التابعة للمجلس والتي تعالج ام حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع انحاء العالم و خبراء الإجراءات الخاصة يعملون على اساس طوعي وهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة ولا يحصلون على مرتبات عملهم، وهم مستقلون عن اي حكومة او منظمة و يعملون بصفتهم الشخصية.

[2] موقع أخبار الأمم المتحدة،**(خبراء حقوقيون يدعون إلى إدماج المهاجرين في برامج التلقيح ضد كوفيد19)**، 8 مارس 2021، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على الساعة 09:08

https://news.un.org/ar/story/2021/03/1072182

الإعلامية العامة أن المهاجرين غير الشرعيين لن يتم معاقبتهم أو استهدافهم لخرق قوانين الهجرة عند السعي للحصول على لقاح كوفيد19. كما شدد الخبراء على عدم خشية أحد للسعي للحصول على الرعاية التي يحتاجها.

كما دعت المذكرة الإرشادية الدول إلى استحداث استراتيجيات وآليات من أجل التعاون والمساعدة لضمان الوصول الشامل والعادل إلى لقاحات كوفيد19 وبشكل خاص البلدان التي تواجه عقبات اقتصادية في تأمين اللقاح لسكانها بما في ذلك المهاجرين وأسرهم[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية الرامية لتوفير الحماية الاجتماعية

من الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي ضمن مخطط التصدي للتحديات المرتبطة بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين أثناء جائحة الفيروس التاجي، هو توفير الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال وضع آليات متمثلة في تقديم شبكات الأمان الاجتماعي (الفرع الأول)، وسياسات الاحتفاظ بالعمالة (الفرع الثاني)، وسياسات تشجيع الفرص (الفرع الثالث)، وكذا إمكانية تعديل لوائح وضوابط الهجرة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تقديم شبكات الأمان الاجتماعي

كانت التدابير السريعة التي اتخذت للتصدي لكوفيد19، و التي تنطوي على فرض قيود على السفر، وشروط جديدة للحصول على التأشيرة و فرض الحجر الصحي، و تحديد حظر التنقل الداخلي ، فضلا عن القيود المفروضة عن الصادرات ، تدابير أساسية لمكافحة انتشار الفيروس[2]، ومع ذلك هنالك سياسات أخرى انتهجتها الدول، و التي من بينها شبكات الأمان الاجتماعي، و التي تقوم على المساندة المباشرة و تتخذ عدة صور، فقد تكون في صورة مبالغ نقدية، أو سلع و خدمات عينية السهولة الاستهلاك، و التعويض عن الأسعار المرتفعة ،

[1] نفس المرجع

[2] وكالة الأمم المتحدة للهجرة، **(أحدث البحوث والمعلومات والتحليلات بشأن آثار كوفيد19 على الهجرة والمهاجرين في بيئة سريعة الحركة)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على الساعة 21:47
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

و منع الوقوع في براثن الفقر ، ويمكن للحكومات النظر في ثلاثة خيارات. أولاً، يمكن توسيع نطاق الأهلية للحصول على منافع برامج شبكات الأمان القائمة لمواجهة التحديات التي تواجه المهاجرين. ثانيًا، يمكن تنفيذ البرامج التي تم إعدادها مؤخرًا للتصدي لجائحة كورونا من دون النظر إلى أوضاع الهجرة. ثالثًا، يمكن إعداد برامج جديدة لمساعدة المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين على التصدي للتحديات غير المسبوقة التي يواجهونها. ويشمل ذلك توفير آليات لفحص الإصابة بالفيروس وتقديم العلاج، والمواد الغذائية وسبل الإعاشة، والمساعدة في خدمات النقل والمواصلات، والمنح النقدية[1].

الفرع الثاني: سياسة الاحتفاظ بالعمالة

من شأن هذه السياسة تحفيز أرباب الأعمال و الشركات للاحتفاظ بالعمال و الموظفين ، و ذلك إما من خلال خفض حصة المشاركة في التأمينات الاجتماعية كما هو الحال في الصين ، أو من خلال إعانات العمالة ، و يمكن أن تغطي هذه السياسات القوى العاملة بأكملها ، كما يمكن تنفيذها مع التركيز على منع تشريد العمالة المهاجرة لاسيما في الداخل[2] ، و معنى ذلك أن الدول قد استخدمت برامج الحماية البطالة القائمة المساعدة الشركات بالاحتفاظ بالعمال من خلال خطط تقليص العمل[3]، و على صعيد أخر اتخذت عدة حكومات خطوات لدعم العاملين في القطاع غير الرسمي، الذين لا يستفيدون في كثير من الأحيان من الاستحقاقات الاجتماعية أو استحقاقات العمل، و قد وسعت بعض البلدان من نطاق برامج المساعدة الاجتماعية القائمة، لتشمل المزيد من الأشخاص بما فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، و من ناحية أخرى وضعت الفلبين تدابير عمالة طارئة للعاملين في القطاع غير

[1] ماورو تيستافيردي، **(الحماية الإجتماعية للمهاجرين أثناء جائحة فيروس كورونا: الخيار الصحيح والذكي)**، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على 22:07
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/social-protection-migrants-during-covid-19-crisis-right-and-smart-choice

[2] نفس المرجع

[3] منظمة العمل الدولية، (**أزمة كوفيد19 نداء التنمية لتعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية)**، تم الإطلاع يوم 2021/06/07 على 22:43
https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054952

الرسمي، كما أعدت بعض الحكومات على المستوى الداخلي خطة عمل لإعادة توظيف العمال المهاجرين، و العاملين في القطاع غير الرسمي الذين لا عمل لهم[1] .

الفرع الثالث: سياسة تشجيع فرص العمل

من شأن جميع التدابير الرامية لتسهيل مهمة موائمة الوظائف و توظيف المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين أو تحسن أوضاعهم في سوق العمل ، ربطها بتوفير معلومات و توجيه خدمات ذات الصلة بالمهاجرين، للمساعدة في إدماجهم في سوق العمل، و هي تشمل التوجيه والإرشاد المهني و البحث عن الوظائف، و أنشطة التوظيف وبرامج سوق العمل النشطة ، و فرص التعلم القائمة على دخول الوظائف، و أخيرا يمكن أيضا إدراج أنشطة تحسين حقوق العمال و ظروف عمل جميع المهاجرين في إطار هذه الفئة[2].

الفرع الرابع: إمكانية تعديل اللوائح والضوابط الخاصة ببرنامج الهجرة

يمكن تعديل هذه اللوائح والضوابط لتلبية احتياجات سوق العمل و يشمل ذلك:

- تمديد تأشيرات المهاجرين العاملين في مجال الرعاية الصحية كما هو الحال في حكومة المملكة المتحدة، حيث جعلت مدة التمديد سنة واحدة، كما نجد الحكومة الأسترالية قد قامت برفع القيود المفروضة على طلاب التمريض الدوليين للسماح لهم بالعمل قدر عدد الساعات التي يعمل خلالها غير المهاجرين[3].

- إعمال المساعدة في النقل و المواصلات للعمالة المهاجرة النازحة في العثور على فرص العمل ، لاسيما لسد الفجوات في سوق العمل التي تسببت فيها قيود السفر، و قد يتطلب ذلك اشتراط إجراء الفحوص الطبية للحماية من انتقال فيروس كورونا[4].

- تنفيذ برامج دعم الإسكان و تمويل مختلف الخدمات الاجتماعية والطبية لدعم المهاجرين[5].

---

[1] وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المرجع السابق
[2] باكور نادية، المرجع السابق، ص 226
[3] وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المرجع السابق
[4] ماورو تيستافيردي، المرجع السابق
[5] وكالة الأمم المتحدة، المرجع السابق

خاتـــمة

- النتائج
- التوصيات

خاتـــمة

ظاهرة الهجرة واللجوء من الظواهر الاجتماعية القديمة، غير أنها تغيرت مفاهيمها بتغير التطورات التي يشهدها العالم مؤخرا، وتحولت إلى آفة متنامية اجتاحت دول العالم الثالث، نتيجة انبهارها بالطرف الآخر المتقدم. تفاعلت في تغذية هذه الظاهرة عوامل مختلفة، لعل أحدثها التفاعل الحاصل بينها وبين جائحة العصر، يتعلق الأمر بفاشية كورونا كوفيد19، تفاعل سلط الضوء بأعلى درجاته على موضوع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وعمق من أزمة هؤلاء الذين كانوا لا يزالون في مواجهة ظروف أقل ما يقال عنها أنها صعبة وقاسية، الأمر الذي يستدعي الاهتمام إن لم نقل القلق من طرف المجتمع الدولي، وهذا الأخير بذل جهود في مواجهة هذه التحديات المرتبطة بالفئات الهشة من مهاجرين شرعيين منهم وغير شرعيين، وكذلك اللاجئين من خلال الوقوف على تداعيات هذا المرض المميت على وضعيتهم ومحاولة مجابهتها وإيجاد مقاربة دولية تواجه هذه المعضلة.

وفي هذا البحث استطعنا التعرف على ظاهرتي الهجرة واللجوء الشيء الذي جعلنا نتوصل إلى التمييز بينهما، وتعرفنا كذلك على التأصيل المعرفي لفيروس كورونا وتفاعله مع الهجرة واللجوء، وناتج التفاعل المنصب على فئة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين. كما وأبرزنا الإطار القانوني لحماية هذه الفئة دون أن نغفل الجهود الدولية الرامية للتصدي لتحديات فيروس كورونا المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.

وقد أثمرت هذه الدراسة التي خصصت لهذا الموضوع، **عدد من النتائج** يمكن إيرادها على النحو التالي:

1. الهجرة غير الشرعية واللجوء من القضايا الشائكة، رغم أهميتها إلا أنها في نهاية الأمر تشكل عبئا ثقيلا على الدول المضيفة خاصة في ظل الجائحة.
2. وجود عدة نظم قانونية تنظم وتحمي حقوق المهاجر والمهاجر غير الشرعي في الزاوية.

3. اتخاذ التدابير من طرف الدول لمكافحة هذا الفيروس، في مجملها تنفذ دون النظر إلى أوضاع فئة المهاجرين واللاجئين، و بخصوص المهاجرين غير الشرعيين تحديدا، نستنتج أنه كلما ازدادت القوانين الكابحة للهجرة الشرعية، كلما ازدادت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبالتالي ازدادت معاناة المهاجرين غير الشرعيين و دول الضفة الأخرى.

4. كانت للمهاجرين واللاجئين عدة أزمات صعبة، والتي هي الآن مترابطة بشكل وثيق مع أزمة أخرى هي أزمة كوفيد19، ليتضح ناتج الارتباط في أزمة صحية، واقتصادية، واجتماعية، وأزمة في نظم الحماية.

5. في إطار السياسة المنتهجة من طرف الدول لحماية هذه الفئة الهشة، كانت عادلة لقيامها على مبدأ المساواة في الحق في الصحة وتلقي العلاج، وعلى الشراكة والتعاون الدولي لمحاربة هذا المرض.

6. تعتبر الاتفاقيات الدولية وسيلة لحماية كافة الحالات الإنسانية التي قد تحصل في المستقبل بشكل عام خصوصا في ظل جائحة كوفيد19.

وعلى ضوء هذه النتائج خلصنا إلى **جملة من التوصيات** هي:

1. ينبغي أن تكون حماية المهاجرين غير الشرعيين في صميم سياسات الهجرة بصرف النظر عن وضعهم أو الطريقة التي دخلوا بها إلى تلك الدول.

2. يجب إعداد برامج جديدة لمساعدة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على التصدي للتحديات غير المسبوقة التي يواجهونها بسبب جائحة كورونا، مثل توفير آليات فحص الإصابة بالفيروس وتقديم العلاج.

3. يجب على الحكومات أن تعمل على دمج المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في البرامج القائمة وعدم استثنائهم، لضمان حماية جميع الفئات من الآثار الصحية والاقتصادية لجائحة كورونا، لأن حمايتهم تعني تقليل خطر انتقال العدوى لجميع السكان.

4. تدعيم الدول النامية ماليا من أجل تحسين مستوى الرعاية الصحية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في ظل وباء كوفيد19 .
5. تعزيز المنظومة القانونية للهجرة بقوانين مستقلة وخاصة بالهجرة غير الشرعية، وتكون مواكبة للتطورات الحاصلة للظاهرة، من أجل ضمان حماية المهاجرين غير الشرعيين.
6. التعامل مع الأزمة الصحية العالمية الراهنة ومع مسار الهجرة الدولية الحالي وفق منظور بروغراماتي يعظم المكاسب ويقلل الخسائر لكل الأطراف من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين إلى الدول المستضيفة لهم، من اجل إعادة التوازن للأمن الصحي العالمي من جهة، وإعادة إحياء الاقتصاد العالمي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تراجعت منذ مارس 2020.

ومن كل هذا نستطيع أن نقول أن جائحة كوفيد19 هي فرصة لإعادة ابتكار التنقل البشري لخدمة الصالح العام، وفي نفس الوقت الاقتراب من هدف خطة التنمية المستدامة 2030، الذي لا يستثنى أحد، خاصة الفئات الهشة من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، فيجب ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية، والخدمات الاجتماعية، والخيارات التعليمية. وختاما نشير انه حتى مع زوال الوباء، فإنه ينبغي النظر في قوانين الهجرة واللجوء والانتهاكات في حق الفئات الضعيفة من لاجئين ومهاجرين الشرعيّين منهم وغير الشرعيّين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
2. خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
3. سعيد اللاوندي، الموسوعة السياسية لشباب الهجرة غير الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، يوليو2007.
4. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية القانون، جامعة كوفة العراق.
5. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
6. عباس دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، دار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت.
7. عبدالقادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.
8. عبدالله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010،الرياض، السعودية.
9. العربي زروقي،ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات مواجهتها، ضمن كتاب: الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجيات المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

10. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة والتوزيع، عمان.
11. مدحت عباس خلوصي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003.
12. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2/ المقالات:

1. آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جوان 2017.
2. أمعضشو فريد، الهجرة المغربية إلى أوروبا في الحاجة إلى المقاربات البديلة، مجلة مسالك في السياسة والاقتصاد، العدد03، المغرب، 2013.
3. باكور نادية، رؤية جديدة للهجرة واللجوء في ظل جائحة كورونا "دراسة في الآثار والنتائج"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021.
4. بن حليلو فيصل، حسن أحمد محمد، تداخل ظاهرة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر (واقع وتحديات)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد17، العدد01، 2020.
5. بن سهيلة علي ثاني،كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العام الخامس، العدد27، فيفري2018.
6. حولية يحي، ملحاوي فاطمة الزهراء،دراسة تحليلية لواقع الهجرة الجزائري إلى دول الإتحاد الأوروبي، مجلة دراسات المؤسسات والتنمية، مجلد01،العدد01، 2014.

7. رحموني محمد، مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحلول التقليدية وآفاق إعلان نيويورك لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد باية، ادرار، المجلد18، العدد03.
8. روابح وهيبة، ظاهرة الهجرة وأزمة فيروس كوفيد19 –تأثيرات والتداعيات- ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021.
9. ريم بوش ونور الهدى عبادة، اللجوء: آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد03، 2020.
10. زهرة الهياض، مفوضية شؤون اللاجئين وتلبية الاحتياجات الصحية للاجئين في سياق مكافحة مرض كوفيد19، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف2020.
11. زهرة كواش، إشكاليات الهجرة الإفريقية غير الشرعية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1،العدد2016،30.
12. صلاح الدين طلب فرح، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، مجلد17، العدد01، يناير 2009.
13. صليحة محمدي، اللجوء دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021.
14. الطاهر برآيك، الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد03، العدد05، جامعة الوادي، 2017.
15. عائشة بن النوي، مصطلح الهجرة غير الشرعية بحث في المفهوم والمعالم النظرية ضمن التوجهات الأكاديمية، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج، المجلد01، العدد04، أكتوبر 2020.

16. عبد الحليم مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد07، 2018.
17. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، جامعة المستنصرية، مجلة الحقوق، مجلد03، العدد09، 2010.
18. الغراوي فاضل عبد الزهرة، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013.
19. كريفيف الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي، الأغواط، العدد04، جوان 2016.
20. لغريب أحلام، الهجرة واللجوء في زمن الكوفيد19: الخلفيات والحلول والتفاعل – الجزائر نموذجا- ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس 2021.
21. لوني فريدة، تأثير جائحة كوفيد19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد11، العدد01، مارس2021.
22. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جانفي 2011، جامعة العربي ين مهيدي، أو البواقي، الجزائر.
23. مرزاق ريمة، الهجرة المغاربية إلى أوروبا:من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسة الحقوقية، مجلد07، العدد03، 2020.
24. مولود فضيل، الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري نحو ضفة شمال المتوسط: بين الحاجة الإنسانية ومخاطر التهديد،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور، المجلد11، العدد01، مارس 2021.
25. هشماوي حورية، الآليات الدولية و الوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية - سوسيولوجية التشريع الجزائري-، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2020.

3/ الرسائل الجامعية

1. بطاهر عبدالقادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015/2014.
2. بن بوعزيز آسية، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
3. ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغربية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية والأمنية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.
4. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
5. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
6. صايش عبدالمالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، فيفري2014.
7. مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011.
8. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة st.Cléments Université ، وجامعة العراق، 2013 .

9. منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر،2014.

4/ التظاهرات العلمية

1. الأصقر أحمد عبد العزيز، الهجرة غير مشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة مكافحة الهجرة غير الشرعية،الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 01، الرياض، السعودية،2010.
2. حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار الحلقة العلمية: اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول، من 04 إلى 07 جويلية 2007 بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين " حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية" ، برنامج التعليم الذاتي،2005.
4. منظمة العفو الدولية، ضحايا الخوف انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا، الطبعة الأولى، 2013، رقم الوثيقة MDE 19/007/2013

5/ المراجع الإلكترونية

1. ميشيل باشليه، فيلو غراندي، فيروس كورونا هو اختيار لأنظمتنا وقيامنا وإنسانيتنا، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 14:57

https://www.unhcr.org/ar/5e6a292f4.html

2. باسم راشد، إتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 14:46

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5490/%25

3. كريستيان لاندمير، منظمة الصحة العالمية تضم جهودها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين الخدمات الصحية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية، نشرة صحفية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إخبارية، 2020/05/21

https://www.who.int/ar/news/item/28-09-1441-who-and-unhcr-join-forces-toimprove-health-services-for-refugees-displaced-and-stateless-people

4. ماورو تيستافيردي، الحماية الاجتماعية للمهاجرين أثناء جائحة فيروس كورونا: الخيار الصحيح والذكي، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على 22:07

https://blogs.worldbank.org/ar/voices/social-protection-migrants-during-covid-19-crisis-right-and-smart-choice

5. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بيان صحفي مشترك من مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية حول حماية حقوق وصحة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية خلال التصدي لفيروس كورونا، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/08 على الساعة 15:57

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25762&LangID=A

6. منظمة العمل الدولية، أزمة كوفيد19 نداء التنمية لتعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية، تم الإطلاع يوم 2021/06/07 على 22:43

https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054952

7. موقع CNN بالعربية، "تشعر بالضياع ؟ إليك دليل تعريف المصطلحات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد"، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04 على الساعة 13:02

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/04/05/coronavirus-terms-infograph

8. موقع أخبار الأمم المتحدة، خبراء حقوقيون يدعون إلى إدماج المهاجرين في برامج التلقيح ضد كوفيد19، 8 مارس 2021، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على الساعة 09:08

https://news.un.org/ar/story/2021/03/1072182

9. موقع الجزيرة net، الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على 16:37

/https://www.aljazeera.net/2005/03/11

10. موقع الجزيرة net، ما الحجر الصحي ؟ وبماذا يختلف عن العزل ؟ تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 09:51

/https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/2

11. موقع الجزيرة مباشر، " مفهومان مختلفان...ما الفرق بين الوباء والجائحة ؟"، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/04 على الساعة 15:03

https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020/3/15/

12. موقع بي بي سي عربي، فيروس كورونا: حرمان آلاف المهاجرين من المساعدة في المملكة المتحدة خلال الوباء،تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 على الساعة 17:39

https://www.bbc.com/arabic/world-53830627

13. موقع منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا (كوفيد19)، مركز وسائل الإعلام، سؤال وجواب على الإنترنت، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/03 على الساعة 15:10

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

14. وكالة الأمم المتحدة للهجرة، أحدث البحوث والمعلومات والتحليلات بشأن آثار كوفيد19 على الهجرة والمهاجرين في بيئة سريعة الحركة، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/07 على الساعة 21:47

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html

ثانيا: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية

1. HEDIDI Mohammed, Les conséquences de la pandémie de covid19 sur les migrants,AL TURATH journal, volume 11, issue 01.
2. IOM, International Organisation for Migration, 2008, irregular Migration For West Africa to the Maghreb and the Europeon Union : An Overview of Recent Trends.
3. L'Interpol, (11 juin 2020),L'impact du covid19 sur le trafic des migrants et la traite d'être humains، Disponible sur : https://www.interpol.int/fr/Actualites-et-evenements/Actualites/2020/L-impact-du-COVID-19-sur-le-trafic-de-migrants-et-la-traite-d-etres-humains

(consulté le 04/06/2021 à 12:23)

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الهجرة واللجوء بين المفهوم والتفاعل مع فيروس كورونا	7
المبحث الأول: مفهوم الهجرة واللجوء	8
المطلب الأول: مفهوم الهجرة	9
الفرع الأول: توجهات في تعريف الهجرة	9
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية	13
الفرع الثالث: خصائص الهجرة غير الشرعية	17
المطلب الثاني: مفهوم اللجوء	18
الفرع الأول: تعريف اللجوء، اللاجئ وبلد الملجأ	18
الفرع الثاني: أسباب وأنواع اللجوء	20
الفرع الثالث : التمييز بين اللجوء والهجرة غير الشرعية	23
المبحث الثاني: تأثير فيروس كورونا على ظاهرتي الهجرة واللجوء	28
المطلب الأول: التأصيل ألمفاهيمي لكوفيد19	29
الفرع الأول: الإطار المعرفي لكوفيد19	29
الفرع الثاني: تعريف المصطلحات المرتبطة بجائحة كورونا	31

المطلب الثاني: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين	32
الفرع الأول: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من الناحية الصحية	32
الفرع الثاني: اثر ظهور فيروس كوفيد19 على وضعية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية	34
الفصل الثاني: الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في ظل كوفيد19	38
المبحث الأول: الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في إطار النصوص الدولية	39
المطلب الأول: النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين	40
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين غير الشرعيين	40
الفرع الثاني: الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة	44
المطلب الثاني: النصوص الدولية الخاصة بحماية اللاجئين	49
الفرع الأول: حماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم المتحدة	49
الفرع الثاني: حماية اللاجئين في عهد هيئة الأمم المتحدة	51
المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية للتصدي للتحديات المرتبطة بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين أثناء الجائحة	53
المطلب الأول: الجهود الدولية الرامية لإعادة التوازن للأمن الصحي العالمي	54
الفرع الأول: الاستجابة المشتركة لحماية اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين من كوفيد19	54

الفرع الثاني: المذكرة الإرشادية الداعية إلى إدماج المهاجرين غير الشرعيين في برامج التلقيح ضد كوفيد19	58
المطلب الثاني: الجهود الدولية الرامية لتوفير الحماية الاجتماعية	60
الفرع الأول: تقديم شبكات الأمان الاجتماعي	60
الفرع الثاني: سياسة الاحتفاظ بالعمالة	61
الفرع الثالث: سياسة تشجيع فرص العمل	62
الفرع الرابع: إمكانية تعديل اللوائح والضوابط الخاصة ببرنامج الهجرة	62
خاتـــــــمة	63
قائمة المراجع والمصادر	67